

المقدمة

عند استقراء الحكم القضائي و امعان النظر في المراحل التي يمر بها الدعوى ووصولاً الى النتيجة التي توصل اليها يتبين بان الحكم القضائي هو نتاج عملية ذهنية للقاضي لفهم الواقع والظروف محيطة بها وايضا فهم القاعدة القانونية المنطبق عليها ووصولاً الى الحكم العادل الذي يقتنع بها الخصوم ويتقبلها الجمهور، ولا يصل لهذا الفهم الصحيح الا من خلال صفاء الذهن وباستخدام قواعد الفكر الصحيح وادوات القواعد المنطقية من استقراء واستنباط والاستنتاج و القياس من قبل القاضي، ولكي يكون بحثنا مفيداً ويحقق الغاية ويتصف بالمنطقية ونحن ندرس احدى مواضيع المنطق من حيث التقسيم وعليه سوف يتم تقسيم هذا البحث الى فصلين، سنتناول الفصل الاول الجانب النظري لعلم المنطق من خلال بيان قواعده العامة والمناهج البحث فيه و اصوله التاريخية، واثر هذا المنطق في مجالات القانون سواء كان في التشريع او الفقه او القضاء، وكذلك نبين مناهج المنطقية التي تستخدم في مجال القضاء من الاستقراء و الاستنباط و القياس، اما في الفصل الثاني نبين الجانب التطبيقي العملي من قواعد المنطق التي تستخدم في الدعاوي الجزائية في جميع مراحلها وعلى جميع عناصرها سواء كان لفهم الواقع او القانون أو استخدام القواعد المنطقية فيهما وصولاً الى الحكم سواء في كيفية اصدارها او صياغتها.

أهمية البحث و السبب اختيار الموضوع :

لكون الحكم العادل مبتغى القاضي و شغله الشاغل وذلك لإصدار الحكم الذي يريد ان يتصف بالعدالة ليست عملية سهلة ينالها القاضي بدون اي عناء وانما عمل شاق ومركب لكون الحكم العادل يتم التوصل اليه عن طريق فهم القاضي لواقعية المعروض عليه والفهم الصحيح للنصوص القانونية التي ينطبق عليها، و وسيلة القاضي لفهم الواقع هي الادلة المقدمة من قبل اطراف النزاع و ما يحصل عليه من خلال الاجراءات من المعاينة و الشهود و المحاضر و الكشوفات و تقارير الخبراء، ولتقييم كل هذه الادلة و فهمه فيما اذا كان صحيحا او غير ذلك يتم عن طريق الفهم الصحيح العناصر الدعوى وهذا لا يتم الا عند القاضي يتمتع بعقلية منطقية سليمة، ولاهمية هذا الاسلوب لفهم الصحيح للواقع والقانون ارتائنا ان نتطرق في بحثنا لهذا الموضوع و سبب اختيارنا يعود الى اهميته وضرورته للقاضي بشكل عام و القاضي الجنائي بشكل خاص.

أشكالية البحث :

لكون عمل القاضي يتكون من شقين ، شق عملي و شق ذهني فكري فيما يتعلق بالشق الثاني، يواجه القاضي فيه صعوبات جمة للحصول على الفهم الصحيح للواقعة و الظروف المحيطة بها من خلال الأدلة المقدمة، وتقديرها وجعلها صالحة للاستناد عليها في الحكم، وتطبيق المناهج المنطقية ولتسهيل ذلك ليس بامر سهل على القاضي لكون النفوس في هذا الزمان قد تخلخل اليه الفساد ولا يمكن الركون اليها بدون تقييمها والتأكيد عليها كونها صحيحة ام غير ذلك، لهذا واجهنا الصعوبات عند كتابة بحثنا هذا كون تطبيق المناهج المنطقية على الوقائع عمل صعب وشاق، لايناله الا من يتمتع بعقل سليم. ومن جهة لاخرى، فان الكتابة في هذا الموضوع يحتاج الى مصادر ومراجع كثيرة، وفي هذا المجال لاحظنا وجود منشورات قليا في هذا المجال لذا اخذ منا وقتنا وجهدا كثيرا حتى انتهينا من كتابة البحث و الجدير بالذكر بان التطبيقات القضائية لاغنى عنها بذلنا جهدا مضاعفا في سبيل تحصيلها، لندعم الأفكار والنظريات بتطبيقات عملية الا ان ثمار جهدنا كان قليلا.

منهج البحث:

في منهجنا لكتابة هذا البحث استعنا بالمنهج التحليلي التركيبي، حيث يقوم هذه المنهج على اساس تجميع المادة العلمية الاولية من الفقه و النصوص قانونية التي لها صلة بالدراسة، ثم القيام بتحليلها لتوضيح جوانبها النظرية والموضوعية، أما كون القاضي في مرحلة التركيب القضائي يقوم بعمل ذهني من خلال الادلة الثابتة في الدعوى ويعمل على استقراء و استنباط الحقائق وتقديرها بتركيب منطقي علمي.

خطة البحث :

سوف نقسم هذا البحث الى فصلين، في الفصل الاول نبين عن افكار عامة عن المنطق و في الفصل الثاني نبين كيفية تطبيق المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجزائية.

الفصل الاول

ماهية المنطق القضائي

يلعب المنطق القضائي في أحوال معينة الدور الرئيس والفعال في ضمان سلامة الحكم القضائي من خلال وضع قناعة القاضي المتمثلة في سلطته التقديرية في المسار الصحيح لها، وسد كل أوجه سيطرة القضاة حتى لا تصبح وظيفة القضاء ضرباً من ضروب التحكم القضائي وعليه فإن المنطق القضائي من خلال قواعده ، وأدواته، له دور في تسطير هذه القناعة من خلال رقابة المحكمة العليا لأسباب الحكم مما يتيح لها مد هذه الرقابة على الأسباب الواقعية حتى تكون رقابة فعالة ومؤدية لوظيفتها الأساسية والمتمثلة في رقابة الشرعية وضمان حسن تطبيق القانون. لنصل إلى نتيجة هامة متمثلة في وصول القاضي لحكم يجمع بين الواقع والقانون خال من العيوب يقنع الخصوم أولاً، و الرأي العام ثانياً، ما دام مبني على أساس عقلي ومنطقي.

وبناء على ما قدمناه سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، بحيث سنتناول المبحث الاول مفهوم المنطق و تعريفه و اهميته و موضوعه، وفي المبحث الثاني سوف نشرح على تطبيق المنطق في مجالات القانون (التشريع، الفقه، القضاء)، اما في المبحث الاخير سنتكلم عن طرق استدلال القضائي و مناهجه.

المبحث الاول

أفكار عامة عن المنطق

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، وسوف نعرض مفهوم المنطق و تعريفه في المطلب الأول، ونبين في المطلب الثاني أهمية المنطق و موضوعاته.

المطلب الأول

مفهوم المنطق و تعريفه

مفهوم علم المنطق:

ان الانسان لم يولد خالياً من اي كمال سوى استعداده لتحصيل الكمال، وكشفت له بعض الامور التي يحتاج اليها كأداة أولية للبحث عن مجهول الاشياء الذي يحب ويريد معرفته لانه تتلائم مع ذاته، ويبتعد عن اشياء الاخرى التي تتنافر مع ذاته. لكون اكثر الامور ان لم نقل الغالب منها مجهولة لديه، لذا يجهد نفسه ويكافح ليتعرف على المجهولات، وفي سبيل ذلك يفكر

ويستدل للكشف عن المجهولات بالادوات التي عنده وهي راس ماله لتحصيل المجهول بها . كما قال الله تعالى(والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ثم جعل لكم السمع و الابصار والافئدة). وهذه الادوات اولية هي المميزات التي من خلالها تتوصل الى الكشف المجهول وهي خاصّة الفكر والتي يمتاز بها الانسان عن سائر الحيوانات. والفكر هو اجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لاجل الوصول الى المطلوب^٢ والمطلوب هو علم بالمجهول الغائب، واجراء عملية هو ترتيب الامور المعلومة في العقل عند مواجهة المجهول، ويطلق عليها عملية التفكير او الاستدلال. ونظم هذا الامر على شكل القواعد والمبادئ العامة من قبل العلماء، واطلق عليه علم المنطق.

تعريف علم المنطق:

والمنطق لغة : هو الكلام يقال نطق وانطقه غيره وناطقه واستنطقه اي كلمة و المنطق البليغ ويطلق الناطق على منطق الحيوان يقال ماله صامت ولا ناطق فالناطق هو الحيوان والصامت ما سواه وكلام كل شيء منطق^٣.

وقد جاء في هذا المعنى في القران الكريم بقوله تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)) ؤ كما عرفه ابن خلدون في مقدمته هو علم من يعلم الذهن عن الخطأ في اقتناص المطالب المجهولة من الامور الحاصلة المعلومة.^٤

المنطق اصطلاحاً:

المنطق عند الفلاسفة ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر))، ((أو علم بالقوانين تفيد معرفة طرق انتقال من المعلومات الى المجهولات و شرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر))، ويعرف ايضاً بأنه علم الباحث عن المبادئ العامة للتفكير الصحيح. وعند المعلم الأول كما سمية به ارسطو هي آلة علم ومعنى مقدمة ضرورية للعلم اي ان ارسطو لا يعد المنطق قسم من اقسام العلوم و لا يعده من الفلسفة بل يعده مدخلا ضرورية للفلسفة ولا بد منه من دراسة العلوم لانه يدرس القواعد الفكر الصحيح وتصل الدارس لاي علم من العلوم ان يسير فكره وفق هذه القواعد التي يدرسها علم المنطق. ويعرف ابن سينا بأنه ((الصناعة نظرية

^١ سورة النحل ، الآية ٧٨ .

^٢ الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، منشورات رضا، طبعة الاولى، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص١٨.

^٣ ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب ، ٦٣٠-٧١١ مجلد ١٢ ص ٢٣٢-٢٣٣ .

^٤ سورة النمل ، اية ١٦ .

^٥ مقدمة ابن خلدون العلامة عبدالرحمن ابن خلدون المغربي، المجلد الاولى، طبعة الثانية، مكتبة دار الكتب اللبناني-بيروت، ١٩٦١ .

^٦ السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣، ص ٢٢٩ .

^٧ السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، مصدر السابق، ص ٢٢٩ .

التي تعرفنا من اي صور والمواد التي يكون منها الحد الصحيح الذي يكون للحقيقة حدا والقياس الصحيح الذي يكون برهان)) المثال لهذا التعريف ان حقيقته لا تخرج كثيرا عن كون المنطق العلم كما هو الحال عند ارسطو و الغزالي يعرفه بانه ((القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس عن غيره)) وهو تعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف ابن سينا وعرفه امانويل كانت ((علم القوانين الضرورية للذهن والعقل بوجه عام، او المعنى واحد (علم) الشكل البسيط للفكر بوجه خاص)) كما عرفه هيكل بأنه ((هو علم الصورة اعني الصورة في العنصر المجرد للفكر))^٨ كما عرفه البروفيسور مصطفى الزلمي بأنه((قانون كسب المعلوم من المجهول بمقتضى العقل السليم)).^٩

المطلب الثاني

اهمية المنطق و موضوعاته

كون التفكير الانساني معرض بتطبيقه للخطأ والصواب ومن اجل ان يكون تفكير سليما و تكون نتائجه صحيحة بات من الضروري ان يبحث الانسان عن قوانين ومبادئ واسس يجعله يعرف الخطأ والصواب في التفكير، والعقل البشري انتج هذا العلم الذي وضع القواعد العامة للتفكير الصحيح و علم المنطق باكتسابنا هذا العلم نستطيع ان ننقد الافكار والنظريات العلمية و نشير الى انواع الخطا الحاصل منها وان نتعرف على اسبابها و باتباعنا هذا العلم نستطيع ان نختار المناهج العلمية السليمة البحث و التي النتائج الصحيحة و نبحت عن المناهج العلمية التي تعدنا لهدفنا في البحث بتعرفنا لقواعد المنطق نستطيع ان تميز بين قوانين العلوم المختلفة و نجري المقارنة بينهما و نتعرف كذلك لمواطن الالتقاء و الافتراق فيما بينها.

علم المنطق يبحث عن قوانين التفكير التي ترمى الى تمييز الصواب من الخطأ فينظم البرهان ويقود الى اليقين او الى الظن الغالب ان العمل بالمنطق هو العمل بالمقتضى العقل السليم في كلا المجالين العملي و النظري وعلى هذا الاساس صنفه الغزالي ويقول بان(من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه)، كما اعطاه ابن السينا مرتبة عالية وعرفه بانه ميزان العلوم ان علم المنطق : هو اداة التي يستعين بها الانسان على عصمة من الخطأ و ترشده الى تصحيح افكاره: فكما ان النحو والصرف لا يعلمان الانسان النطق وانما يعلمانه تصحيح النطق ، فكذلك علم المنطق لا يعلم الانسان التفكير بل يرشده الى تصحيح التفكير.^{١١}

^٨ عبدالرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، مطبعة سليمان زادة، الناشر ذوي القربى، ١٤٢٧ هـ، ص ٤٧٤.

^٩ مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني، المنشورات مركز ابحاث القانون المقارن، ط٣، اربيل، ٢٠٠٩، ص ١٠.

^{١٠} ابراهيم سرور، معجم الشامل، دار الكتب العربي، الطبعة الاولى، غيبيري، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٦٠.

^{١١} شيخ محمد رضا، مصدر سابق، ص ٥.

اما موضوع علم المنطق

فهو موضوع كل علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي عن الاحكام الخاصة، فالعلوم النظرية والعملية يتميز بعضها عن بعض بموضوعاتها فكل علم و مهنة وحرفه وقانون وغيرها يختلف عن موضوع غيرها و يسعى هذا العلم من خلاله اكتساب المجهول التصوري مادة وصورة من معلوم التصوري واكتساب المجهول التصديقي مادة وصورة من معلوم التصديقي وبالاختصار علم المنطق جعل التعريف و الحجة موضوع بحثه.

التعريف : هو بيان حقيقة شيء وايضاح معناه والغاية من التعريف تفهم المعرف و تميزه عما عداه وينقسم الى :

- ١- التعريف بالحد التام وهو تعريف بجميع ذاتيات المعرف ويقع بالجنس و الفصل القريبين الاستعمال على جميع ذاتيات المعرف.
- ٢- التعريف بالحد الناقص وهو التعريف ببعض ذاتيات المعرف.
- ٣- التعريف بالرسم التام و هو التعريف بالجنس والخاصة، كاشتغال على ذاتي العرض.
- ٤- التعريف بالرسم الناقص هو التعرف الخاصة كاشتغال على العرض فقط^{١٣} ام تقدم تعتبر من التعريفات المنطقية لانها تراعي فيه المعايير المنطقية ولايباس في ان نذكر بعض صور التعريفات المنطقية : أ-التعريف بالاشارة كان يقول البائع بعتك هذه السيارة دون ذكر ذاتيتها وخواصها ب-التعريف بالمثال هو بيان معنى الشيء بذكر مماثله كتعريف الاسم بانه ما اشبه لفظ زيد او عمر ج-التعريف السلبي كتعريف الحركة بانها ما ليس بسكون او عكسه وتعريف العدل بانه ما ليس بظلم د-التعريف المرادف وهو تفسير لفظ غير واضح بما يرادفه من لفظ واضح كتعريف الجريمة بانها الذنب ه- التعريف بالاخفى كتعريف الجمل بانها سفينة الصحراء و- التعريف بالتضاييف كتعريف الابن بانه من له الاب ز-التعريف الدوري كتعريف الشيء بحكمه^{١٥}

^{١٢} الشيخ عبدالهادي الفضلي، خلاصة المنطق، منشورات ذي القربى، مطبعة سليمانزاده، ايران، قم، ١٤٣٤ هـ، ص ٣٨.

^{١٣} الكليات الخمس مجموعة من الصفات التي يتكون منها مفهوم شيء والتي تتميز بها عن ما سبواه ويتألف من ١- الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين في الماهية كحيوان والطير والسمك ٢- النوع اسم دال على كثيرين متقيقين في الماهية كإنسان المنطوق محمد وعلي وحسن ٣- الفصل هو صفة ذاتية جوهرية تتقوم بها نوع من انواع وبها تتميز عما سواه ٤- كناطق المميز لنوع الانسان ٤-الخاصة صفة عرضية ذاتية تختص بنوع من الانواع كضاحك المختص صفة للانسان ٥-العرض العام هو كلي عرضي تختص بانواع كثير كماشية صفة للانسان والفرس والاسد.

^{١٤} الشيخ عبدالهادي الفضلي، مصدر سابق، ص ٣٩.

^{١٥} مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ١١٨ و ١١٩.

الحجة او الاستدلال عبارة عما يتألف من قضايا يتجه بها الى المطلوب يستحصل بها اي انه اقامة الدليل لاثبات المطلوب وانما سميت الحجة لأنه يحتج بها على الخصم لأثبات المطلوب ويسمى دليلا لأنها تدل على المطلوب وتهئيتها و تأليفها لأجل الدلالة.

طرق الاستدلال و اقسام الحجة بما ان الانسان يكثر من الخطأ في احكامه ويصعب عليه تحصيل مطلوبه. وبعد ان استطاع ان يجد الطروق الذي يصله الى المطلوب لابد من دراسته هذه الطرق العلمية للتفكير الصحيح و الاستدلال المنتج.

الاستدلال ينقسم الى قسمين هما :

١_ **الاستدلال غير المباشر**: هو اقامة الدليل على كلامه المطلوب لاثباته وله ثلاث طرائق هي التناقض والعكس المستوي والعكس النقيض.

ا- التناقض هي ان يعتمد المستدل الى نقيض القضية المطلوب البرهان عليها فيبرهن على صدقها او كذبها.

ب-العكس المستوي هو تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف الايجاب والسلب.

ج-عكس النقيض هو تحويل القضية الى قضية اخرى موضوعها نقيض محمول القضية الاولى ومحمولها نقيض موضوع القضية الاولى مع بقاء الكيف والصدق.

٢_ **الاستدلال المباشر**: هو اقامة الدليل على المطلوب لاثباته وله ثلاث طرائق ايضا هي القياس والاستقراء والتمثيل.

ا- القياس هو تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها لمعرفة حكم جزئياتها.

ب-الاستقراء هو تتبع الجزئيات للحصول على حكم كلي للقاعدة العامة.

ج-التمثيل هو اثبات حكم لجزئي لثبوته في جزء اخر مشابه له.^{١٧}

^{١٦} الشيخ عبدالهادي الفضلي، مصدر سابق، ص ٦٤.
^{١٧} شيخ محمد رضا مظفر، مصدر سابق، ص ٦٨.

المبحث الثاني

تطبيق المنطق في مجالات (التشريع، الفقه، القضاء)

سنتناول في هذا المبحث تطبيق المنطق في مجال التشريع في مطلب الأول، وسوف نتطرق لتطبيق المنطق في مجال الفقه في المطلب الثاني، وسنتكلم عن تطبيق المنطق في مجال القضاء في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تطبيق المنطق في مجال التشريع

بما ان التشريعات تحتوي على قواعد قانونية تكون الاطار التنظيمي للمجتمع في حاضره ومستقبله، ولكون التشريعات تلعب دورا مهما بحيث تكون عنصر بناء ووسلة تقدم واداة بيد السلطة الحاكمة في عملية تغير القيم سواء كانت اجتماعية او سياسية او اقتصادية او ادارية بما تتفق مع المباديء والفلسفة والأيدولوجية السائدة في الدولة،^{١٨} وارساء اسس دولة القانون. لذلك تكون التشريعات مرآة تستطيع من خلالها ان تعريف وفق اي نظام تدار الدولة في ان واحد. حيث ان مجموعة القواعد القانونية السائدة في الدولة ماهي التي تظهر مدى انسجام الدولة مع المعايير الدولية وبعدها عنها، فالنظام القانوني في الدولة يعكس استراتيجيات الدولة ويحدد برنامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعلنة لمجتمعها وللعالم من حولها. لذلك يتوجب على من يتصدى لهذه المهمة الجليلة ان لا ينغلق على نفسه في جدران مكتبته قد ياتي بقانون مثالي لا يصلح للمجتمع الانساني لانه هبط من برج عاجي ولم ينبع من الواقع الاجتماعي وعدم البدء بصياغة النظريات العامة في القانون ثم استنتاج القواعد الجزئية منها بعملية ذهنية بحتة، فقد يقام بهذه الطريقة بناء منطقي متماسك الاجزاء جميل في رونقه اخاذ في مظهره بيد انه بناء معلق في الهواء سرعان ما ينهار اذ لا يمتد باساسه الى الواقع الاجتماعي^{١٩} ابل يجيب ان يكون عالما بالقانون بوجه عام وبالقانون يتولى وضعه بشكل الخاص كما يشترط بعد ذلك ان يكون مؤهلا لصناعة نصوص القانون على نحو يمكن المعنين به من المهمة وتطبيقه بكل سهولة ويسر، وهذه صفات لا تظهر الا عند الشخص المتمتع بعقلية منطوية.

كما نعرف ان القانون هو مجموعة من المبادئ القانونية تضعها الدولة و تفرضها على كل المجتمع، وتظهر مساهمة الحقائق العقلية في تكوين القاعدة القانونية، بمناسبة تحديد غايت

^{١٨} قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

^{١٩} دائرة اصلاح النظام القانوني، وزارة العدل العراقي، سبل تغيير التشريع، منشورات اوفيسست الزمان، ١٩٧٧، ص ١٤.

القانون، اذ يقوم العقل برسم المثل العليا التي يتعين على حقائق الواقع والتاريخ ان تتوافقا معها ومن هنا فان الحقائق العقلية تلعب الدور الالهم في تحديد جوهر القاعدة القانونية والحقائق العقلية ، عند فيلسوف جيني تطابق مع فكرة القانون الطبيعي ، اذ انها تتضمن مجموعة في المبادئ المستمدة من طبيعته الانسان، و يفرضها العقل البشري.

وتظهر اهمية المنطق ايضا عند اعداد مشروع القوانين حيث يتعين عند وضعها اتباع مناهج الاستدلال وبالاخص الاستقراء والاستنباط بحيث يلزم اولا على المشرع ان يتقرا ظروف المجتمع ثم لضع ما يناسبها من القواعد الجزئية ثم يجمع هذه القواعد الجزئية في افكار القانونية؛ لأنها عملية تشريعية تقتضي استقراء المصالح من واقع الاجتماعي ثم استنباط القواعد الايدولوجية السائدة حيث لا يمكن وضع الاسس والقواعد القانونية داخل تشريع معين بدون ادراك مفهوم الدولة لدى السلطة السياسية المهيمنة لان القوانين هي الانعكاس للافكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع .

لكون صناعة التشريع الجيد هي بالنسبة للاصحاب الاختصاص العلم والفن، لذا من الضروري ان نضع الصياغة المرنة القاعدة القانونية حيث تتميز بأنها تساعد على تحقيق العدالة الواقعية التي تتبنى على مدى تفاوت الظروف وتمائلها في حالات المختلفة و من ناحية اخرى تساعد على ملاحقة التطور و مواجهة الظروف المستحدثة التي كانت غائبة عن النظر المشرع وقت وضع القاعدة القانونية.

وتظهر ايضا بان الصياغة المعنوية تعتمد على الاسلوب المنطقي الذي يبني على العمل المهني، بحيث يتم عن طريقها اخراج جوهر القاعدة القانونية بصورة تتوافق مع الغاية المقصودة منها. من اجل تحقيق الدولة اهدافها وغايتها التي بينها اعلا و مراعاة في وحدة التشريع وتوحيد اسسه على الدولة ان تستند مهمة صياغة التشريعات وتدقيقها بجهاز معين تتوافر لدى العاملين فيه الامكانات الفنية والقانونية والخبرة اللغوية وغيرها من المستلزمات الضرورية للصياغة التشريعية، وحسن فعل المشرع الكوردستاني باسناد مهمة اعداد وصياغة مشروعات القوانين بمجلس الشورى للاقليم بموجب بند اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة السابعة من قانون مجلس الشورى للاقليم كوردستان-العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

^{٢٠} فرانسوا جيني ١٨٦١ ١٩٥٩ قاضياً فرنسياً واستاذاً للقانون في جامعة نانسي، والذي قدم فكرة البحث العلمي المجاني في تفسير قانون الابجائي، كان لدفاعه عن السلطة القضائية في تفسير القانون القانوني تأثير مهم في جميع انحاء اوربا.

^{٢١} سبل تغيير التشريع ، وزارة العدل ، دائرة اصلاح النظام القانوني، مطبعة زمان بغداد، ص ١٤.

^{٢٢} المادة السابعة من قانون المجلس الشورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ينص على : يمارس المجلس في مجال التقنين:

أولاً: اعداد وصياغة مشروعات القوانين في الاقليم بطلب من مجلس الوزراء او الوزارات المختصة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: تدقيق مشروعات القوانين المعدة من قبل مجلس الوزراء او الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع.

المطلب الثاني تطبيق المنطق في مجال الفقه

ويعد استاذ شاييم ليبرمان هو اول من نادى بضروره تطبيق علم المنطق على المسائل قانون من خلال نظريته في الخطاب البرهاني والتي تهدف الى دراسة التقنيات الخطاب التي تسمح باثارة تقييد الاشخاص للفرض التي تقدم لهم^{٢٣} ومن قبله كان له الدور الرائد في انتقال المنطق القانوني من بلاد اليونان حيث كان مولوده ونشاته وصياغته من الناحية النظرية البحثية وقد نقله وفق دافع عملية لشيثرون ونفخ فيه من روحه و علمه وفكره فكان صياغته العمل وتطبيقها حيث كان لعمله محاميا العظيم في الاثر والتاثير ويذكر ان شيثرون لم يترك مجالاً من المجالات القانون الا كان له مساهمة فيها عن طريق مؤلفاته و مناقشاته و ندواته يوجه النصح لزملائه باستخدام المنطق بفروعها المختلفة.^{٢٤}

وفي مجال القانون تطبق المنطق الصوري والتقليدي فهو يدرس القوانين الفكر الضرورية ويهتم بشكل الفكر دون مضمونه ودون ان يتأكد ايضاً منسق المقدمات، لذا يطلق عليه المنطق الشكلي، وقد نادي انصار المنطق الصوري بصدق الاستبدال من حيث شكله لا مضمونه، ارتبطه تاريخياً المنطق القانوني بالتفسير والذي يعرفنا المنطق بانه اساساً مجموعة من المبادئ يبحث في تفسير القواعد القانونية بصوره نظرية دون ثمة ارتباط بالواقع المحددة، وفي هذا الصدد يقول استاذ احمد فتحي سرور الفصل ((يبحث عن المنطق القانوني في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بطريقة نظرية))^{٢٥} ويعمل على صياغة الحكم بصورة عامة. تعتبر فقهاء القانون وهم الذين يهتمون بهذا الجانب ، الجانب النظري بهذا القانون وادواتهم مهمتهم المنطق الصوري والذي تكفل بتفسير القانون واستخلاص المبادئ العامة في احكامه. ويعد مدرسه الشراح على المتون او تسمى المدرسه التقديس النصوص استخدام المنطق في علم القانون من اهم تعليماتهم حيث رات في تقنين نابليون انه قد جمع فاعى واحاطته بكل شيء

ثالثاً: ترسل مشروعات القوانين الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان اسبابه الموجبة وجميع الأعمال التحضيرية.
رابعاً: استطلاع رأي الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ومشروعات القوانين الواردة اليه وله طلب حضور ممثل عنها لا تقل درجته عن مدير عام للغرض المذكور.

خامساً: يقوم المجلس بدراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية ورفعها مع توصيات المجلس الى مجلس الوزراء وارسال نسخة من المشروع والتوصيات الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

^{٢٣} مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائير، رسالة دكتوراه، ٢٠١١ ص ٨٩.

^{٢٤} د.محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، الناشر دار الثقافة العربية ، المصّر، ٢٠٠٠، ص ٦٧ و ٦٨.

^{٢٥} احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، دار المهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

فهو بناء منطقي متكامل وما على القاضي الى ان يلجأ الى القياس المنطقي لتطبيقه سواء كان النتيجة عادلا او غير عادله، وفي هذا الجو السائد ظهرت مقوله الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين ((ان القاضي ليس الا بوقا يردد فقط ما تنص عليه كلمات القانون)) وهذه المدرسة احد فروع نظريات البحث الشكلية القانون. ادت الافكار والتوجيهات مدرسة الشراح على المتون الى تاخير التطور الفكري للقانون ردحا من الزمن و بعد ذلك ظهر نظريات اخرى منها نظريات البحث الموضوعية والقانون، وساهمت نظرية البحث ذات الطابع المزدوج الذي يهتم بالشكل الموضوعية تفرع من هذه النظرية مدرسة الفقه جيني^{٢٦} و ساهمت في الفقه الاسلامي الى ترسيخ قواعد التفسير العقلي والعلمي الذي به يقوم على مضمون النصوص ودلالاتها لا على مجرد الالفاظ ومبانيها.

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، والفتنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه. وأهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^{٢٧} قال تعالى (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول).^{٢٩} وقيل: هو عبارة عن كل معلوم العالم عن الفكر.^{٣٠}

الفقه اصطلاحاً: العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية. الاصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالراي والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل.^{٣٢}

ان المساهمة عمل الفقه الذي يكون اثرا ريجابا وهو قيامه بتفسير القواعد القانونية الفقيه يكون اكثر حرية من المشرع والقاضي وغير مقيد بالمقتضيات الحياة العلمية ويؤسس ويفسر على اسس المنطقية للاعمال اذ اعمال المنطق والطابع المنطقي هو الالهم يتميز هذا النوع من التفسير عن المجالات الاخرى. الذي يضطلع به الفقه هو وضع التعريفات للقواعد القانونية والمصطلحات المستخدمة في مجال القانون عند مباشرته يقوم باستخدام القواعد التي وضعها ارسطو في المنطق الصوري لكي تكون نتائجه اكثر قبولا يكون اقرب الى حقيقته الشيء المعروف. لذا على الفقيه ذا العلم والبصيرة ان يعرف قواعد واسس علم المنطق وطرق الاستدلال ومناهجه، وان يكون عالما في اللغة بجميع تفرعاته من نحوي وصرف وبلاغة.

^{٢٦} فرانسوا جيني ١٨٦١-١٩٥٩ قاضي فرنسي واستاذ للقانون في جامعة نانسي.

^{٢٧} مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٦٧.

^{٢٨} السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

^{٢٩} سورة هود، آية ٩١.

^{٣٠} ابن المنصور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، ٦٣٠-٧١١ مجلد ١٢ ص ٢٤٣.

^{٣١} الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في اصول الفقه، ج ٨، دار الكتبي، ١٩٩٤، ٢١/١.

^{٣٢} السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، مصدر سابق، ص ١٢٨٢.

المطلب الثالث

تطبيق المنطق في مجال القضاء

القاضي بحكم مهنته وعمله يبحث عن الحقيقة في الدعوى المقدمه اليه من المشتكى وذلك وفقا للدله المقدمة المثبتة في اوراق الدعوى المعروضة عليه من اطراف النزاع او حصل عليه وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليه في القانون من الاقرار وشهادة ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا وبعد ذلك انزال الوصف القانوني الصحيح عليه فيما يعرف بالتكيف القانوني اذا كان خاضع لنص جريمة هذا التصرف ثم بعد عملية الفحص الدقيق عن كل ما قدمه اليه من ادلة وطلبات والدفع واستخدام العقل ومناهج الاستدلال على ضوء الادله المقدمة والمثبتة بالاوراق يصدر الحكم . وهو ليس وليدة عملية الية يقوم بها قاضي وانما هو نتاج عملية عقلية ذهنية تعتمد على فهم الواقع الواعي والكافي لواقعة الدعوى واختصارا هو اعمال عقل القاضي في المشاكل الدعوى للوصول الى اصدار الحكم فيها.

المنطق القضائي متكون من كلمتين المنطق عرفناه ومن قبل بانه علم يعصم الذهن من الخطا في تفكير.

القضاء في اللغة: له عدة معاني فمنها الحكم والالزام قال تعالى ((وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه)) اي الحكم وقال ايضا فقضى ما انت قاض فاننا عرفنا الحق^{٣٣}.

القضاء اصطلاحاً: عرف الفقهاء القضاء بانه هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه الخصوص وعرفه بعض الفقهاء بانه قول و يصدر عن الولاية عامة وقال ابن رشد القضاء هو الاخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الالزام وعليه فان المنطق القضائي تعتبر فرع من فروع المنطق لان الاسس والقواعد التي بنية عليه المنطق يجيب ان يكون حاضرا لدي اي فرد اذا ارد ان يستخدمه لفرع من الفروع العلم لذا لزاما على القاضي ان يتعلم الاسس والقواعد المنطقية اضافة الى الخصوصية التي يختص بها القانون في هذه المجال ويمكن القول ان المنطق القضائي يعصم ذهن القاضي من الخطا في التفكير والاستدلال في الواقع والقانون للوصول الى الاحكام القضائية الصحيحة^{٣٤} و اضافة على ذلك على القاضي ان يكون عاقلا في تفكيره ومنطقيا في استدلالاته المختلفه وهذا لا ياتي الا من خلال اتصافه بصفات الحميدة ومنها الصدق والامانة والاخلاص وكذلك يجب ان يكون متقفا وشجاعا ومتواضعا ونزيها ومستقيما وفوق كل ذلك ان

^{٣٣} موسوعة الفقهية الاسلامية الكويتية، مدصرتها وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية، ط٥، ٢٠٠٤ .
^{٣٤} د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، الصلة بين المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٥.

يكون ذا تفكير سليم وان يتبع القواعد علم المنطق ويضبطها حتى يرشدها الى السلامة في نتائجه ويقول الاستاذ احمد فتحي سرور يبحث المنطق القضائي في تفسير القاعده القانونيه وتطبيقها من قبل القاضي بمناسبة الدعوى المنظورة امامه لهذا يتخذ المنطق القضائي طابعا عمليا فهو يعمل على صياغة الحكم القضائي في حاله محدد ما يثبت لديه في الوقائع في المنطق القضائي علي القاضي ان يجعل العنصر الاول في احكامه وهو العنصر الانسان الكامن وراء النظريات المجردة.

المبحث الثالث

الاستدلال القضائي و مناهجه

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاستدلال القضائي في المطلب الأول، وسوف نتطرق الى مناهج الاستدلال القضائي (الاستقراء، القياس، الاستنباط).

المطلب الأول

مفهوم الاستدلال القضائي

فيما تقدم عرفنا ان المنطق هو العلم الذي يبحث في الاسس والمبادئ والقواعد العامه للفكر ويتخذ موضوعا رئيسيا له ويبحث ايضا في تحديد الشروط الذي يجب توافرها حتى نتمكن بشكل صحيح انتقال من احكام يسلم بصحتها الى الاحكام الاخرى التي يجب ان نحقق في صدقها وكذبها المتولدة عنها الاولى الاحكام المعلومة والثانية ارقام مجهولة اي والمنطق هو ادوات للبحث عن حقيقه الاشياء التصويرية والتصديقية ويعمل بهذه الصورة على تجنب الخطا في التفكير واهم موضوعاته الاستدلال الذي ينتقل مفكر فيه من المعلوم الى المجهول عند المناطق التي تعتبر الاستدلال احد الطرق لأكتساب المعرفة واصول الاستدلال عند انتقال الفكر من المعلوم الى المجهول من الناحية العلمية تعرف المنطق بانه دراسة المناهج الفكر وطرق الاستدلال السليم اي ان الموضوع دراسة وطرق استدلال صحيح لاي علم من العلوم ان المنطق القانوني تستخدم قواعد الاستدلال القياسي والمنطق الصوري والمنطق القضائي يستخدم قواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي المنطق الحديث الاستدلال المنطقي هو ادوات اساسية التي على توحيد الوسائل في مجال القانون تعني بها وسائل الاثبات وتجميعها كحزمه واحده ذلك لأستخلاص النتيجة وتعرف ايضا بانه هو سير العقل في المعلوم الى المجهول سواء ذلك ارتفعت العقل من الخاص الى العام اي من الواقع الى القانون و هنا يجب اتباع المنهج الاستقرائي وانزال من العام الى الخاص اي من مبدا الى النتيجة وهنا يتبع المنهج الاستنباطي و قد يكون خاطئا

وفي مجال المنطق تقتصر الدراسة على الاستدلال الصحيح وعناصر الاستدلال المنطقي في المقدمات والنتيجة والرابطة بين المقدمات والنتيجة ومناهج البحث الاساسي بحث الاساسية التي تتبع في المجال المنطق القضائي والاستقراء والقياس والاستنباط .

المطلب الثاني

مناهج استدلال القضائي (الاستقراء، القياس، الاستنباط)

سوف نقوم بتعريف مناهج استدلال القضائي التي يستعين بها القاضي اثناء نظر الدعوى للفصل فيها والتمثلة في : الاستقراء، القياس، الاستنباط.

١- الاستقراء

الاستقراء بانه يرجع لحكم العقل الاستلزامي الظني باعتباره ان ثبوت الحكم لاغلب افراد الكلي يستلزم عاقلا بنحو الظن ثبوته لكليهما ولباقي افراده لان ثبوته لاغلب افراد الكلي يدل العقل منه ان طبيعته الكلي تقتضي ثبوته لها اينما وجدت ووحلت.

الاستقراء لغةً التتبع طلب القراءه ويقصد به اتفحص ويقال قرا الامر وقراءه اي تتبعه استقرت الاشياء تبعت افرادها لمعرفة احوال وخواصها.^{٣٥}

الاستقراء اصطلاحاً : علماء الاصول الاسلامية عرفه بانه هو تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي وعرفه ايضا ابن تيمية هو استدلال كل بالجزء معرفت بانه هو الحجة التي يستدل فيها من الحكم الجزئيات على حكم كليها اي تتبع الجزئيات للوصول منها الى حكم الكلي والقاعده عام يشملها^{٣٦} عرف ارسطو الاستقراء بانه انتقال الذهن من الجزئيات الى الكليات الذي يشملها ويقدم ارسطو الاستقراء على القياس لانه اكثر اقناعا واعرف في الحس وهو المشترك عند الجمهوري وبعد انه احد طرق الاستدلال الغير المباشر ، وينقسم الاستقراء الى قسمين :-
اولا : الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات الكلية للوصول الى كلية المطلوب معرفته وحجته قطعية و يقينية.

ثانيا : الاستقراء الناقص وهو تتبع بعض الجزئيات الكلية للوصول الى حكم المطلوب معرفته وحجته تكون ضمنية.

^{٣٥} السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٦٧٥.

^{٣٦} موسوعة الفقهية الاسلامية الكويتية، مدصرتها وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية، ط٥، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

^{٣٧} ابراهيم سرور، مصدر سابق، ص ٣٥.

ومن خلال الملاحظة يتضح بان الاستقراء يعتمد على الملاحظة والتجربة ان كان للاستقراء قائماً على مجرد المشابهة بين الجزئيات التي تم استقراءها فان نتائجها تكون ظنية اما اذا كان الاستقراء قائماً عن المشابهة بين الجزئيات التي تمت الاستقراءها تمثل العلة الحقيقية للنتائج فانه يكون يقينيه بان العلة ترتبط بمعلولها ارتباطاً ضرورياً فمتى ما وجد العلة وجد معلولها بضرورة والاستقراء بهذا المعنى يفيد اليقين ، ونظراً لطبيعة هذا المنهج فانه يستخدم بصورة الكبيرة في البحوث الاجرامية والعقوبة ضمن علمي الاجرام والعقاب. والاستقراء يستفاد منها لتنتقية وتحديد الوقائع التي تكون حزة من مقدمة كبري لكون الملاحظة والتجربة تسهل في تحديد اي الوقائع صحيحة و كأن يدخل في النموذج الاجرام ام لا.

٢- القياس

القياس لغة : تقدير شيء على مثل شيء وتسويته به لذلك سمي المكيال مقياساً يقال فلان لا يقاس على فلان لا يساويه تقديراً يقال قسمت شيء بشيء قدرته بتسميته وهو رد شيء الى نظيره. **القياس اصطلاحاً:** فقد اختلف علماء اصول الفقه الاسلامي فيه حتى قال امام الحرمين يعذر الحد الحقيقي في القياس لاشتماله على الحقائق المختلفة كالحكم والعلة والفرع والجامع وعرفه المحققون بانه مساواة فرع لاصل في علة الحكم او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات الحكم لها او نفيه عنها بجامع الحكم او صفه او نفيهما.^{٣٨}

وعرفو القياس عند المناطقه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر وكذلك عرف بانه الحاق الفرع بالاصل لاشتراكهما في العلة^{٣٩} لكون هذا التعريف فيه شيء من العدم الوضوح فقد عرف ابن سينا القياس بهذه التعريف ويقول بانه قياس قول مؤلف من اقوال اذا وضعت لزم عنها بذاتها لا بالعرض قول اخر غيرها اضطرارا وفي مجال القضاء تم استخدامه وقد سمية بالقياس القضائي وفقاً لهذا القياس فان الحكم القضائي عموماً والحكم الجزاء على وجه الخصوص يتكون من مقدمتين المقدمة الكبرى وهي القاعدة القانونية الجنائية النموذجية والمقدمة الصغرى هي الوقائع المثبتة لدى القاضي الذي يشكل والحكم فهو النتيجة حاصلة من تطبيق المقدمة الكبرى على مقدمة الصغرى.

^{٣٨} الموسوعة الفقهية الكويتية اصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ج ٣٤، ص ٩١.

^{٣٩} الشيخ محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٣٤.

^{٤٠} مساري عادل، مصدر سابق، ص ٨٧.

عند استخدام القياس القضائي اصابة النصوص الجزائية ببعض الجمود يكون بنتيجة يخضع القاضي لقواعد القانون ولا يستطيع الخروج عنها عند القيام بتطبيقها مما عاب هذا المنهج حيث اعطاء دور القاضي في فحص الادله الدعوى واستقراء الحقائق وكشف مضمونها تكون الحكم القاضي اكثر عدلا كثيرا والحقيقة القضائية يقترب من الحقيقة الواقعة اكثر وهذه الانتقادات قاد المشرع الى اعطاء سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في قبول الادلة وتقديرها واعطاء ايضا حرية الاقتناع . وجدير بالذكر بان القياس الاسلامي يختلف عن القياس الارسطي (التمثيلي) برغم من تشابه الظاهر من وجهين اساسين : اولاً ان المسلمين الى عصر الغزالي اعتبروا القياس الاصولي او القياس الغائب عن الشاهد الموصل الى اليقين في حين ان التمثيل في قياس الارسطي لا يفيد الا الظن. وثانياً ان القياس الصولي قد تأسس على قانونين العلية والاضطراد في وقوع الحوادث، ومعنى ذلك انه استقراء علمي بمعناه الدقيق الذي عرف في عصور الحديث، فقانون العلية يتلخص في ان لكل معلول علة او كل شيء يحدث في الطبيعة وانما يحدث بسبب وان نفس السبب يؤدي الى نفس النتيجة، اما الاضطراد معناه ان العلة واحدة اذا وجدة تحت ظروف متشابهة انتجت معلولاً متشابه، وذلك بمعنى ان الاشياء انما تحدث وفقاً لنظام عام وطبيعي ومن امثلة على ذلك دالة علة على قياس الاسلامي مبني على هذين قانونين حكم التحريم في الخمر هو معلول باسكار اذا وجدة العلة وجد فيها الحكم اذا كنا ازاء شراب معين ويراد به ان نعلم حكمه من حيث الحل والحرمة فانه يبحث عن وجود علة الحكم اي الاسكار ما كان مسكراً كان محرماً ولا العكس الصحيح.

٣- الاستنباط

الاستنباط لغة: استفعال من انبط الماء انباطا بمعنى استخرجه وكل ما اظهر بعد خفاء فقد انبط واستنبط . استنبط الفقيه الحكم استخرجه باجتهاده قال الله تعالى: (ولو رده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ^{٤١} واستنبطه استنبط منه علماً وخيراً وحالاً استخرجه وهو مجاز. ^{٤٢}

الاستنباط اصطلاحاً: وعرفه ابن حزم بانه استنباط هو اخراج الشيء المغيب في شيء اخر كان فيه ويستخلص في استعمال الفقهاء والاصوليين تعريف الاستنباط بانه استخراج الحكم او العلة اذا لم يكنا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد في استخراج الحكم بالقياس، او الاستدلال

^{٤١} سورة النساء اية ٨٣.

^{٤٢} السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ص ٨٨٧.

او الاستحسان او نحوهما ،تستخرج العلة بالتقسيم والسبر، او المناسبة، او غيرهما مما يعرف
بالمسالك العلة^{٤٣}.

وهناك كثيرين من يلتبس عليه الاستنباط مع الاستدلال اذ يعرف كلاهما من المفهوم واحد على
اساس يؤدي الى النتيجة الصحيحة من مقدمات اليقينية الصادقة.
الاستنباط يعد منهجاً للفكر وبواستطها يمكن الوصول الى حقائق العلمية، وطرق العمل بها يقوم
على انتقال من الوقائع الجزئية بعد فحص وملاحظة للوصول الى النتيجة النهائية وذلك بواسطة
الاستدلال المنطقي.

^{٤٣} موسوعة الفقهية الاسلامية الكويتية مصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ص ٥٦٧.

الفصل الثاني

تطبيق المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق الاشخاص والمجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته و تنفيذ الحكم عليه بواسط السلطة المختصة بذلك ومما تقدم يتبين لنا بين عناصر الدعوى الجزائية تتكون من الواقع والقانون والحكم لكون الوصول الى الحقيقة الواقعة ليس هينا لكون فهم وقائع الدعوى تعتمد على الادلة وقسم هذه الادلة تقدم من اطراف النزاع وكل واحد منهم يكافح من اجل وصول الى الحكم لصالحه في سبيل ذلك يوضح جزء من الحقيقة الذي يوسله الى مراده ويخفي جزء اخري الذي يضره ويبعده عنه وفي هذه الحالة لا بد للقاضي ان يتسلح بسلاح يقيه من الوقع في الشباك الذي يحاك له المتخاصمين ليبعده من الفهم الصحيح للواقعة وقسم اخر من الادلة تستحصل عليها المحكمة قد يشوبه شوبة الخطا المقصود وغير المقصود و لذا لا بد للقاضي ان يسلك كل السبل للوصول الى المبتغاه وهو الحكم العادل، من احد هذا السبيل واهمها هو استخدام قواعد المنطق و مناهج الاستدلال الذي يعصم ذهن القاضي من وقوع في الخطا سواء في فهم الواقعة والظروف المحيطة بها او القانون او الادلة المتحصلة ولغرض تطبيق مناهج استدلال المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجزائية ارتائنا ان نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كالاتي :

المبحث الاول تطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الواقع والمبحث الثاني تطبيق المنطق القضائي لفهم القانون و المبحث الثالث الفصل في الدعوى.

المبحث الاول

تطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الواقع والادلة في الدعوى الجزائية

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول سوف نتعرض لتطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الواقع في الدعوى الجزائية، و نتطرق في المطلب الثاني تطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الأدلة في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

تطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الواقع في الدعوى الجزائية

فهم الواقع او (تفهم القاضي للواقعة) من ابتكار محكمة النقض المصرية حيث ولايزل يستخدمها ويؤكد الى الانتباه اليها في كافة المحاكم وفي جميع مراحل الدعوى، وكما ذهب جانب من الفقه الى القول بان(فهم الواقع) هو التحقق من الوجود المادي لوقائع الدعوى.^{٤٤}

يعرف الواقع في اللغة ب: وقع على الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا : سقط [...] ومواقع الغيث مساقطه [...] ووقع بالأمر : أحدثه وأنزله [...] ووقع القول والحكم إذا وجب ، [...] [ووقع منه الأمر موقعا حسنا أو سيئا : ثبت لديه.^{٤٥}

أما في الاصطلاح القانوني بشكل عام فإن وقائع الدعوى هي مصدر الحق المدعى به أمام القضاء وهو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق والذي يطالب المدعي بإثباته. والتصرف القانوني هو الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، فيرتب القانون عليها هذا الأثر ، مثل العقد الذي هو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية. أما الواقعة القانونية هي كل عمل مادي يقع بفعل الطبيعة او بفعل الانسان ويترتب عليه اثر قانوني بصرف النظر عن ارادة فاعله، والجريمة احد صور الواقعة القانونية.

ويقصد بالواقع في فن القضاء ، الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع ، ويترتب عليه حدوث شيء مالا^{٤٦} وفي الفقه الجنائي و التشريع يسمى الفعل ويعرف كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك^{٤٧} فالإنسان في جريمة القتل العمد ، كان حيا ويتمتع بحقه في الحياة ، وبعد أن تعرض لفعل القتل ، حدثت وفاته وخرج من عداد الأحياء ، وهذا الحدث الذي وقع لا بد أن يدخل دائرة القانون طالما أنه يشكل جريمة ، وهذا لا يتأتا إلا بتحديد الواقعة التي تتمخض عن هذا الواقع وفقا لعناصرها القانونية ، ثم إثبات هذه الواقعة وذلك بنسبتها إلى مقترفها.^{٤٨}

^{٤٤} جواد الرهيمي ، التكيف القانوني للدعوى الجنائية ، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

^{٤٥} ابن منظور ، المجلد السادس، مرجع السابق، ص ٤٧٥.

^{٤٦} عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون او المدخل للدراسة القانون، القاهرة، ١٩٤١، ص ١.

^{٤٧} د. علي محمود علي حمودة، اصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٣.

^{٤٨} المادة ٤/١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^{٤٩} د.علي محمود علي حمودة، مصدر سابق، ص ١٤.

وتقدير القاضي الواقعة والادلة لا بد أن يتم في إطار قواعد الاستدلال القضائي الموضوعي التي تستمد أصولها من علم المنطق الموضوعي ، ولا يمكن أن يعتمد علي البرهان بحسبان أن أساسه النشاط البشري الذي يكون قابلاً للخطأ والصواب ، فهذا لا يتفق مع طبيعة البرهان الذي يعتمد على مقدمات يقينية أبدية لا تستحيل ولا تتغير.^{٥٠}

١ - استخدام الاستدلال الاستقرائي لفهم الواقعة والأدلة :

قلنا ان استقراء تكوين حكم كلي من جزئيات الشيء، لذا على القاضي ان لا ينظر إلي الواقعة والأدلة القائمة في الأوراق نظرة كلية وإنما يقوم بتجزئة الواقعة إلي عناصرها القانونية والمادية المختلفة ، وبعد ذلك يتناول الأدلة التي قد تثبت هذه العناصر أو قد تنفيها ، وذلك بأن يفهم كل دليل على حدة ليقف علي حقيقته ومدى صدقه واما إذا كان يصلح لأن يكون مصدراً للإثبات في المواد الجنائية.

وتجدر الإشارة ان القاضي في دراسته لجزئيات الواقعة والادلة ، يجب عليه ان لا يغفر عن الطلبات الخصوم العامة ودفوعهم الجوهرية بحسبان.

وبعد أن يفرغ القاضي من هذه الدراسة الجزئية الاستقرائية للواقعة وللأدلة فإنه يتعين عليه أن يجري تركيباً لهذه الجزئيات ليصل إلي رأي كلي يكون الأساس لاقتناعه والمصدر الذي يعتمد عليه في بناء مقدمات الحكم الذي سينتهي إليه ، وبه ينقل الواقعة إلى دائرة القانون.^{٥١}

فالتركيب يعد عملية عقلية يكون من شأنها أن تكشف عن مدى صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل ، فتحليل الواقعة محل الادعاء إلي عناصرها الأساسية ثم إعادة تركيبها من جديد ، سيكشف عما إذا كان التأليف بينها مؤدياً إلي نفس المركب الكلي الذي سبق تحليله أم لا.^{٥٢}

ويذكر بان في فقه الاسلامي قد الزم القاضي بتحري عن الوقائع والوقوف على صحته حيث ذكر في كتاب الاعلام الموقعين لابن القيم الجوزي بان فهم الواقع والفقه فيه والاستنباط العلم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات و العلامات حتى يحط به علماً، ويذكر بان في رسالته خليفة عمر الى ابي موسى الاشعري كذكر في مقدمته بان قوله (فما ادلي اليك) اي ما توصل به اليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ومنه قولهم ادلي فلان بحجته و ادلي بنصبه.^{٥٣}

^{٥٠} الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي- معيار العلم - فن المنطق- دار الاندلس-بيروت، ص ١٨٠.
^{٥١} Perlement, le raisonnement juridique, a la motivation des descisions justice, travaux de centre de recherché de logique, Bruxeles, Bruylant, 1978, p.140
^{٥٢} د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٩٥.
^{٥٣} ابن القيم الجوزي، الاعلام الموقعين، دار الغد الجديد، ٢٠٠٩، مصر ، القاهرة، ص ٨٠-٨١.

٢- الاعتماد علي الاستدلال الاستنباطي لاستنتاج النتائج الصحيحة التي تتفق مع حقيقة الواقعة والأدلة التي استقرأها القاضي :

بعد عملية جمع الادلة وتمحيصها وفحصها واسقراءها من قبل القاضي وتركيبها تبداء عملية الاستنباط وهو اخراج شيء المغيب من شيء الموجود حيث لا يكفي لصحة اقتناع قاضي الموضوع أن يكون قد استقرأ العناصر القانونية للواقعة المعروضة عليه ، والأدلة التي قد تثبتتها أو قد تتفيها ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يستمد منها نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ويصح وفق قواعد اللزوم العقلي أن تستنتج منها الحكم من الادلة القنمة ولها اصلها في الاوراق . لان فعل الجرمي يثبت بالدليل لا بالاستنتاج .

ولكي يستطيع القاضي أن يقوم بذلك ، فإنه لا بد أن يعتمد في ذلك علي المنهج الاستدلالي الاستنباطي والذي بموجبه ينتقل ذهنه من المقدمات التي استقرأها إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ويجب أن يتم ذلك وفق قواعد العقل والمنطق.^{٤٤}

فإذا كان لكل واقعة صورة لا تتحقق إلا بها ، وأن ذلك يأتي وفق الأدلة القائمة في أوراق الدعوي ، فإنه يلزم لصحة استخلاص القاضي لهذه الواقعة أن يكون قد فهم الأدلة فهما صحيحا متفقا مع قواعد المنطق ، وأن يكون قد استنتج منها النتائج الصحيحة التي تؤدي إلي هذه الصورة الواقعة ، وإلي إثباتها ومن ثم نسبتها إلى المتهم إذا كان الحكم صادرا بالإدانة ، أو عدم نسبتها إليه إذا كان الرأي منتهيا إلى الحكم بالبراءة. وفي هذا المعنى قضت محكمة تميز اقليم كردستان وجود جرح تهتك في فروة الراس مع كسور في العظام الجمجمة وكسور في اضلاع مع نزف داخلي وجرح رضي تهتك في قمة فروة رأس وممتدة الى منطقة الفذالية وكسور الجمجمة وتهتك في الدماغ مع نزيف في الانف والفم وضرار اخرى وهذا التقرير يؤيد بما لايقبل الشك وجود نية القتل العمد لدى الابن الفاعل حيث ان نية القتل لايفترض افتراضا وانما من خلال شدة الضربة والالة المسعملة ومكان الضربة وهذا يتوفر في هذا القضية .^{٤٥}

ويتعين علي القاضي لسلامة استدلاله الاستنباطي أن لا ينظر إلي كل دليل على حدة من الأدلة القائمة في أوراق الدعوي، أو أن يغفل عن دليل مؤثر له وجوده في الأوراق ، وإنما يتعين عليه أن يستمد رأيا مركبا من هذه الأدلة المتعددة يكون الأساس لاقتناعه الذي يصدر حكمه استنادا إليه.

^{٤٤} د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ١٩٨٤ ، ص ٦٧٦ .
^{٤٥} القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني ، قيسات من احكام القضاء قرار محكمة التمييز اقليم كردستان العراق العدد ٦ الهيئة الجزائية الثانية، مكتبة اربيل ، ٢٠١٥ ، ص ٤٧٠ .

ويجب لصحة هذا الرأي أن يكون القاضي قد استنتج من الأدلة القائمة في أوراق الدعوي نتائج غير متعارضة بحيث تصلح وفق قواعد المنطق لأن تؤدي في مجموعها إليه.

٣- ابتعاد استدلال القاضي عن المسخ والتحريف

التحريف لغة هو الميل او العدول، وهذا المعنى ذكره القران الكريم في قوله سبحانه وتعالى : (يحرّفون الكلمة عن مواضعها)؛^{٥٦} وقوله (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)^{٥٧} فتحريف الكلام اذن تغييره؛^{٥٨} بحيث يترتب عليه معنى الاخر خلاف المعنى الذي يؤدي اليه فهمة الصحيح.

اما المسخ فمعناه في اللغة تحويل صورة الى ما هو اقبح منها، وفي هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى (ولو نشاء لمسخناهم على مكائهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون)^{٥٩}.

وكما أن التحريف والمسخ قد يلحق النشاط الذهني للقاضي المدني في فهمه للمحررات التي قد تكون عناصر في واقعات الدعوي التي يفصل فيها ، فإنه أيضا قد يلحق النشاط الذهني للقاضي الجنائي في فهمه لبعض عناصر إثبات الواقعة التي تحتاج إلي تفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها لازما للوصول إلي المعنى المقصود منها ، فإذا جاء تفسيره متفقا مع حقيقتها والمعنى الذي تؤدي إليه ، فلا معقب عليه في ذلك.

وترتيبا على ذلك فإن القاضي يتعين عليه حينما يفسر بعض المحررات أو الإقرارات التي تكون ذات أثر في إثبات العناصر القانونية ، للواقعة ، أن يتبع في هذا التفسير قواعد العقل والمنطق، بحيث لا يستنبط منها إلا النتائج الصحيحة التي تؤدي إليها وفق معناها ومضمونها.

ولا يكفي أن يسير القاضي في تفكيره علي نهج القواعد المنطقية المتقدم ذكرها ، إنما يجب عليه أن يطبق هذه القواعد في استقراءه لواقعة الدعوي والأدلة التي تثبتها أو تنفيها ، وفي وصوله منها عن طريق الاستدلال الاستنباطي إلى نتائج سائغة مقبولة تصلح وفقا لقواعد العقل والمنطق لأن تؤدي إلى الرأي النهائي الذي ينتهي إليه.

^{٥٦} سورة النساء الاية ٤٦ .

^{٥٧} سورة البقرة الاية ٧٩ .

^{٥٨} فخرالدين الرازي، مختار الصحة، وزارة المعارف، طبعة ٤، ١٩٣٨، ص ١٣١ .

^{٥٩} سورة يس الاية ٦٧ .

المطلب الثاني

تطبيق مناهج الاستدلال المنطقية لفهم الأدلة في الدعوى الجزائية

ان الادلة هي اداة القاضي في الوصول الى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، فالدليل هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، واذا كان النظام القضائي لا يقبل واقعة الا اذا كانت ثابتة وصحيحة، فان الدليل قضاء هو ما يستعان به في مجلس القضاء لأثبات صحة الوقائع التي تعرض علي القضاء.^{٦٠}

الادلة في قانون الجنائي غير محصورة، ومع ذلك هناك ضوابط تحكم الادلة الجنائية، وهذه الضوابط مدارها اصل البراءة، وتتنوع الأدلة في المواد الجنائية بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه بالمعاينة او يدركها في مجلس القضاء، كاعتراف المتهم وشهادة الشهود وفحص المستندات وتقارير الخبراء، وبين أدلة أخرى يستنبطها بفطنته وذكائه كالقرائن القاطعة أما الدلائل والقرائن غير القاطعة فتحوطها الشبهة ومن ثم لا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا منفردا للإدانة في الأحكام الجنائية التي يجب أن يكون مبناها اليقين. ولَبهذا قضت محكمة التمييز بان (لا تبني الادانة على الاستنتاج والتاويل المعزول عن مصدره الواقعي والقانوني وان تباين اقوال الشهود امام محكمة الموضوع مع اقوالهم امام قاضي التحقيق يفقدها كفاءتها القانونية)^{٦١}

وهذه الادلة ذات المظهر مادي ظاهري عند استحصله وتثبيتها في الاورق تستطيع المحكمة ان تفحصها وتاكدتها فيما اذا كان بامكان استناد اليه عند الحكم لكون القضاء يجري على ظاهر الامور الذي يعتمد علي بيينة الخصوم، بحسبان أن بواطن الأمور علمها عند الله، تصديقا لقول رسولنا الكريم - صلي الله عليه وسلم - فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار "؛^{٦٢} فإن ذلك يكون مدعاة للقاضي أن يجتهد في قضائه وأن يحاول بفهمه وبصيرته أن يصل من خلال الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه إلي وجه الحق فيها. اذا لم يقتنع المحكمة بالادلة المقدمة وترعى لها بان المعاينة يساعدها للكشف الحقيقة لها ان يقرر الانتقال لاجراء الكشف او التحقيق

^{٦٠} د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨.

^{٦١} Georges Vidal, op.Cit. pp.716 – 724.

^{٦٢} رقم القرار ٢٦٨/هيئة عامة/٩٨٨ تاريخه ١٧/١٠/١٩٨٨ منشور في مجلة الحقوقى الاعداد ١-٤ السنة العشرين.

^{٦٣} صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الأفضية، الريان للتراث، ط ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧، ج ١٢، ص ٤.

وعليها ان تتمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف^{٦٤} وللمحكمة اذا رات ان الموضوع فني لا بد من اخذ رأي صاحب الاختصاص لها لجراء الحقيقة لها ان يعين خبير او اكثر لذلك^{٦٥}.
على القاضي عند استماعي الى الشهادة ان يتفرس الشاهد ليري مدي صدقه في شهادته، وعليه ان لا يغفل عن دراسة شخصيته وعلاقته بالموضوع الذي يدلي فيه بشهادته، وان يبذل العناية اللازمة لكي تؤدي الشهادة علي الوجه الصحيح وللمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تاخذ بها كلها او بعضا او تطرحها ^{٦٦} لا يطمأن الى الادلة اذا وجدت خصومة بين المشتكية وشاهدي الاثبات بسبب زواج زوج المتهممة بزوجة جديدة قبل الجادث بعدة ايام^{٦٧}.

وإذا كانت الأدلة القائمة في الدعوي ذات طبيعة فنية أو مادية ، فيجب علي القاضي أن يصل إلي وجه الحق فيها عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة لبدء الراي في امور فنية او علمية إذا كان يتعذر عليه^{٦٨} وبعد ذلك يجب عليه أن يفهم التقارير التي ترد إليه من أهل الخبرة فهما سائغا ، بحيث يستطيع أن يستنبط منها نتائج لا تتنافر مع باقي الأدلة القائمة في الدعوي ، أما إذا كانت الأدلة القائمة في أوراق الدعوي غير مباشرة ، أي لا ينصب عليها مباشرة فكر القاضي وفهمه ، وإنما تحتاج إلي أن يقوم بعملية منطقية تعتمد علي الاستنتاج ، فإنه يتعين عليه أن لا يخالف في هذا الاستنتاج قواعد العقل والمنطق لان الجرية تثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد^{٦٩}، ويعد من قبيل ذلك القرائن ، فهي تعد من الطرق الأساسية للإثبات في المواد الجنائية ، إذ يجوز للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين رأيه وما دام أن الراي الذي يستخلصه منها يكون سائغا مقبولا فلا جناح عليه. ان المشرع العراقي قد منح القاضي الجنائي حرية واسعة لقبول الادلة وتقديرها حيث منحها سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم واخذ به ولكن بشرط ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه وعدم تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وعدم طرحه وتاويله^{٧٠}. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراق (اذا لم تكن في الدعوى شهادة عيانية ولم تتوفر فيها قرينة ضد المتهمين وثبت فنيا ان الاطلاقة المعثور عليها في محل الحادث لم تطلق من البندقية المعثور بحوزة احديهما ولا من بندقيته الاخرى فان الاعتراف المنسوب للمتهمين في الدور التحقيق

^{٦٤} انظر المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^{٦٥} انظر المادة ١٦٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^{٦٦} المادة ٢١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^{٦٧} رقم القرار ٢٠٨٢ جنبايات ١٩٧٣ تاريخ القرار ١/١٧/ المنشور في ١٩٧٤ النشرة القضائية العدد الاول السنة الخامسة ص ٣٦٦

^{٦٨} انظر المادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^{٦٩} قضت بهذا المعنى اذا ثبت ان احد المتهمين هو الذي ارتكب القتل فلا يعتبر مجرد ركض المتهم الثاني معه خلف المجنى عليه دليلا

على اتفاهه معه على القتل لان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد رقم القرار ٢٣٢٤ جنبايات ٧٢ تاريخ القرار ١١/١١/ ١٩٧٢

النشرة القضائية العدد ٤ لسنة ١٩٧٢ .

^{٧٠} انظر المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الابتدائي لا يمكن الاطمئنان الية حيث ان احد شروط صحة الاعتراف ان يكون اراديا وصادر من ارادة حرة).^{٧١}

الأدلة في ولكي يتكامل فهم القاضي للأدلة فإنه يتعين عليه أن لا يفهم الدليل بمعزل عن باقي الأدلة ، فهو لا يستمد اقتناعه من دليل بعينه في الدعوى المعروضة عليه ، وإنما يستمد اقتناعه من الأثر الذي تحدثه جميع تكوين اقتناعه ، فلا مرية في أن استناد الأدلة على بعضها البعض ، يكون من شأنه أن يقوي الأثر المترتب عليها ويقلل من فرصة أن تكون الواقعة محتملة غير مؤكدة. وقضت بهذا محكمة التمييز العراق (الشهادة العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وقرينة الهروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لاثبات ارتكابه جريمة القتل).^{٧٢}

كذلك فإن تقدير القاضي وفهمه للدليل في إطار باقي الأدلة القائمة في الدعوى يكون من شأنه أن يجعله على بينة من أمرها ، بحيث يقف على حقيقتها ومدى اتفاقها أو تعارضها ، لا سيما وأن السائد في الإثبات في المواد الجنائية هو مبدأ تساند الأدلة.

اضافة الى ذلك، فان القاضي في بناء لمقدمات في حكمه على ادلة لها مصدرها في الاوراق الدعوى المعروضة عليه^{٧٣} و يجب ان يكون ذلك ادلة المشروعة و تكون صالحة بان يبنى الحكم عليه مبني على يقين القاضي بالادلة التي تثبت الواقعة في اوراق الدعوى لايحوز استنتاج الادلة ضد المتهمين الذين لم يثبت جزما اشتراكهم مع المتهم^{٧٤} ولكن هناك ادلة لا تقوى وحدها لان تستمد بالادانة، اذا كانت يعمها شبوهات ويثور حولها الشك وكذلك الدلائل قد تكون امارات تتعلق بالواقعة المادية وتكون قرائن غير قاطعة. كما ان شهادة الواحدة لا تكفي ان تستند اليها الادانة، في الاقرار اعطى القانون سلطة مطلقة للقاضي في تقديرها^{٧٥} واذا كانت الادلة من حيث صحتها و قناعتها بها متعادلة ولا يمكن ترجيح الادلة الاثبات و الادلة النفي، عند ذلك يجب ان يحكم بالبراءة وليس الادانة، لان الشك يفسر لصالح المتهم.^{٧٦}

^{٧١} ابراهيم المشاهدي، المنشور في المختار من محكمة التمييز، الجزء الثالث، قرار الرقم ٦٢/هيئة عامة/٩١ تاريخ القرار ١٩٩٢/١/٢٩ القسم الجنائي ص ٩٤.

^{٧٢} رقم القرار ٣١/هيئة عامة ثانية/١٩٧٣/٤/٧ تاريخ القرار ١٩٧٣/٤/٧ منشور في النشرة القضائية العدد الثاني السنة الرابعة.

^{٧٣} ولا يصح في الاستدلال القضاء المسبق على الدليل لم يطرح (نقض) ١٩٧٠/١/٢٦ احكام النقض س ٢١ ق ٣٩)

^{٧٤} القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان العراق العدد، ٧٠٨ الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٥.

^{٧٥} انظر المادة ٢١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^{٧٦} وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية الادلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم وساورها الشك وان الشك يفسر لصالح المتهم رقم القرار ٧٥٦ هيئة الموسعة الجزائية ٢٠١٦ تاريخ القرار ٢٠١٦/٦/٢٧.

المبحث الثاني

تطبيق قواعد المنطق لفهم القانون في الدعوى الجزائية

القاضي لا يقوم بتطبيق النصوص القانونية بطريقة آلية، بل لابد من تفهم احكام تلك النصوص وروحها، بعد لذا على القاضي ان يفهم واقعة الدعوى وظروف المحيطة بها عن طريق الادلة المتحصلة من الجريمة ومثبة في اوراق الدعوى تبدا عمل القاضي بالتعامل مع النصوص القانونية في اول الامر يفتش فيما اذا كان الفعل وفقا لنصوص الجنائية تشكل الجريمة اذا شكلت الجريمة يلبسها لباس قانوني يسمى العملية بتكيف القانوني وفي بعض احيان يتبين للقاضي بان النصوص غير واضحة ويحتمل اكثر من التاويل لذا يقوم بالتفسير في حدود التي مسموح لها والتي تتفق مع طبيعة النصوص الجنائية.

وبناء على ما قدمناه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول التكيف القانوني للوقائع، ونتعرض في المطلب الثاني دور القاضي في تفسير القانوني.

المطلب الأول

التكيف القانوني للوقائع

بعد ان ينتهي القاضي من فهم الواقع عن طريق الادلة المطروحة في اوراق الدعوى فهماً سائعاً تكون امام عملية حتمية وهي اسباغ الواقعة وصفاً قانونياً ، تكون مدخلاً قانونياً لها، يعد التكيف القانوني للوقائع من أدق وأصعب المشكلات التي تعترض القاضي عموماً والقاضي الجزائي على وجه الخصوص على أساس أن الدعوى تخضع لعدة تكيفات قانونية. ويلعب التكيف الدور الكبير في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، حيث أن القاضي بعد تحصيله للوقائع وفهمه السائغ والواعي لها يبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية النموذجية، بمعنى أدق يرد هذه الوقائع إلى حكم القانون أو وضعها تحت عموم القاعدة المنطبقة عليها.

للتكيف عدة تعاريف منها بأنه هو اعمال القاعدة القانونية وارساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، او هو وصف هذه الوقائع وابرازها كعناصر او شروط او قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق.^{٧٧}

وعليه فان المعنى العام لهذا المصطلح للتكيف الجنائي هو عبارة عن الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الواقعة المجرمة الذي يرتكبها الجاني.^{٧٨}

^{٧٧} جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٤٨.

^{٧٨} حميد السعدي ومحمد رمضان بارة، التكيف القانوني في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩، ص ٢٣-٢٤.

ان الدعوى تعتبر امام المحكمة خليطا من الواقع و القانون و القاضي عند تطبيقه القانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج الى التفسير والتطبيق وانما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية وهو ايضا في تفسيره للواقعة وتطبيقها لا يضع بحثا قانونيا مجردا وانما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة ووقائعها الذاتية مما يؤثر في تحديد كلمة القانون واذا كان الأمر كذلك خليطا من الواقع والقانون وظروف خاصة بكل دعوى ، فان القاضي يحتاج كل الاحتياج الى ممارس نشاط فكري يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الامر. فالقاضي متى اتم فهم الواقع في الدعوى فانه يبحث عما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع ولما كانت أحكام القانون مطلقات و عموميات تتناول أنواعا واعدادا من الحوادث لا تنحصر وكانت هذه الحوادث لا تقوم الا معينة، لكل معنى منها خصوصية ليست في غيره فلا سبيل لتنزيل تلك الأحكام على هذه الحوادث الا بعد معرفة أن ذلك المعنى يشمل ذلك المطلق او ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد يكون صعبا وكله على كل حال فيه نظر واجتهاد وهذا الاجتهاد هو ما اسماه القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى أي رد هذا الواقع الى حكم القانون او وضعه تحت القاعدة القانونية المطبقة فتكليف القانون حادثة او امرا او عقدة او تصرفا هو تسميته اياه بأسم قانوني يخلص به لمسمى هذا الاسم من اثار و احكام قانونية فتكليف ما يقع من اخذ مال الغير بغير حق هو تسميته بان سرقة او تبديد او خيانة امانة او نصب على الاخذ مادة العقوبة التي يستحقها على فعلته.^{٧٩}

التكيف كنشاط ذهني عقلي يمر بعدة مراحل هي على التوالي :

أولا :المرحلة الأولى

يبدا هذه المرحلة التكليف الذي تتعلق بفهم القاضي للقاعدة القانونية سواء في جانب مجموع العناصر التي تخيلها المشرع وصاغها في نموذج القاعدة القانونية أو في فهمه للأثر المترتب عليها.

بمعنى ان القاضي الجنائي في هذه المرحلة عند بحثه عن القاعدة القانونية قد تجد عددة القواعد القانونية متشابهة تنطبق على الواقعة، مبدئيا يختار احد منهم ، ويسمى التكليف في هذه المرحلة المبدئية بالتكليف الاحتمالي.

وتسهل هذه المرحلة في حالة أن المفهوم المجرد للقالب الإجرامي محددًا تحديدا واضحا من جانب المشرع كما هو الحال في الأعم الأغلب من الجرائم.^{٨١}

^{٧٩} د. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي النقص في المواد الجنائية و التجارية، ١٩٣٧ ، ص ١٦٥ .
^{٨٠} احمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها) ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٥-٥٦٦ .
^{٨١} محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

وفي هذه المرحلة لازال القاضي في دائرة الواقعة البحتة دون أن يعطي لها وصفا قانونيا، فلن تتعدى هذه المرحلة سوى التقريب بين الواقع والقانون.

ثانيا: المرحلة الثانية

تتمثل المرحلة الثانية في فهمه للقاعدة القانونية بغية التعرف على مكوناتها بالنظر إلى وقائع الدعوى، فالقاضي هنا يقوم بعملية تصفية بين أكثر من قاعدة قانونية^{٨٢} وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التكييف القانوني الأولي، بمعنى لم يبق سوى إجراء المطابقة المادية المنطقية بإنزال حكم القانون على الوقائع محل الدعوى لإعطاء الوصف القانوني وهي المرحلة الثالثة والأخيرة.

ثالثا: المرحلة الثالثة والنهائية

يمنح القاضي الجنائي في هذه المرحلة وصفا قانونيا للوقائع المثبتة في الدعوى، بإجراء المطابقة المادية بين حكم القانون أو القاعدة أو القالب الإجرامي النموذجي على الواقعة وبالتالي يصبح للواقعة وصفا قانونيا. هو رد واقعة الدعوى إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها، بإعطاء الوقائع التي اعتبرها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح. والمرحلة الأخيرة تعرف بالمطابقة لقاعدة الجنائية النموذجية على الوقائع المثبتة في الدعوى وتتجه الفكر الجنائي الحديث الى تأسيس نشاط القاضي الجزائي اثناء قيامه بوظيفته على مبادئ الاستدلال المنطقي، وبالتالي فان عملية المطابقة التي يقوم بها القاضي الجزائي يجب ان تتصف بالمنطقية.^{٨٣}

نشير في الأخير إلى مسألة هامة تطرح في مجال التكييف القانوني ، وهي مسألة تحديد قانون العقوبات لبعض الجرائم بصفة عامة مثل جرائم الاعتداء على الشرف ، فهنا القاضي عليه أولا القيام بنشاط ذهني لتحديد فكرة الجريمة ثم يقوم بإثبات الواقعة ، وهو ما يعرف بهضم الوقائع أو تفسير النصوص الجنائية حتى يقوم في الأخير باختيار النص القانوني الواجب التطبيق ، وهو ما سوف نتعرض له بالدراسة في المطلب الموالي.

^{٨٢} احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

^{٨٣} محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجرائات الجنائية، لبنان_ بيروت، ٢٠١٩، ص ٩٤٧.

المطلب الثاني

دور القاضي في تفسير القانوني

تفسير القانون : هو (توضيح ما ابهم من الفاظ النصوص وبيان ما غمض منها)^{٨٤} فالترسيير هو تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة القانونية فهو عملية عقلية تهدف إلى توضيح ما ترمي إليه القاعدة القانونية والتفسير على ثلاثة أنواع :

١- التفسير التشريعي.

٢ - التفسير الفقهي.

٣- التفسير القضائي.

مانعنيه في هذا الموضوع هو التفسير القضائي لذا سنلقي الضوء عليه اكثر من غيره:

عندما يقوم القاضي ببيان حقيقة معنى القاعدة تشريعية مكتوب صادرة من سلطة مختصة، لانزال حكم القانون في النزاع المطروح عليه، فانه بذلك يمارس فن التفسير القانوني، وهو فن قائم بذاته^{٨٥} فالترسيير يسبق عملية تطبيق القانون وهو من واجب القاضي ، والقاضي مستقل في تفسيره القضائي ، على أنه يجوز له الاستئناس بتفسيرات الفقهاء أن اقتنع بها .^{٨٦}

من خلال هذا التفسير يتوصل القاضي الى حلول عملية مباشرة من خلال بعثه في النص الحياة فيجعله يعيش وينمو ويتطور، ويطبعه بطابع العصر الذي وجد فيه وبعد ذلك يطبق على الوقائع المعروضة عليه كانه وضع تلك النص في عصره ولغرض حماية الحق موضوع النزاع.

نصت المادة (٣) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة / ١٩٧٩ على ما يأتي : (الزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ، ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه) وبذلك يكون القانون قد الزم القاضي بالتفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من القانون عند تطبيقه على واقعة الدعوى .

فالترسيير المتطور للقانون هو أن يفسر القاضي النصوص القانونية بحيث يوائم مضمونها بما طرأ من تغييرات على المجتمع ، أي ملاءمة النص القانوني وظروف المجتمع الجديد ، وبذلك يمكن أن يكون للنص القانوني عند تطبيقه مضمون اوسع مما هو في ذهن المشرع عند وضع القانون ، اذ كلما ظهرت تجربة انسانية جديدة ، أو معارف علمية حديثة تسمح باستخدام طرق أفضل للكشف عن الحقيقة ، فإنه يمكن للقاضي اللجوء إليها اتباعا للتفسير المتطور للقانون لان

^{٨٤} سرى محمود صيام ،التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم، دار النهضة العربية، ص٢٤.

^{٨٥} محمد حسام لطفي ، فن التفسير القانوني وماهيته ومذاهبه ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٣٦٩.

^{٨٦} عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص١١٨..

القانون كائن حي ينمو ويتطور في البيئة التي نشأ منها وهو اكثر مرونة من أن يعيش في نصوص جامدة ما دامت الحياة في تطور مستمر ويجب أن يفترن التفسير المتطور مع مراعاة الحكمة من القانون عند تطبيقه اذ يجب ربط القانون بالواقع الحي للمجتمع.^{٨٧}

الحكمة من التشريع: هي الغرض الذي يبتغي القانون تحقيقه ، وهي سبب وجوده اذ أن لكل نص قانوني هدفا يسعى اليه ، ومن ثم يجب لفهم النص القانوني ادراك حكمته التشريعية ، اذ ان الحكمة من القانون هي مناط تحديد مضمون القاعدة القانونية التي وجدت لحماية مصالح معينة ، والحكمة من النص القانوني يشير إلى المصلحة التي اراد المشرع حمايتها^{٨٨} في ضوء ذلك فان وجود قواعد القانونية واستخدام المنطق في تفسيره لا يكفيان لوحدهما لاعطاء حلول ملائمة مع تطورات الحياة المتسارعة والمتغيرة المستقبلية وانما ينبغي ان يكون للقاضي دور في ملائمة بين حكمة التشريع والواقع كما قال الرومان قديما(ان التشريع متى توقفت حكمته توقف حكمه) فالقانون ، وسيلة لغاية اجتماعية ، ومضمون قواعده نسبي في الزمان والمكان لهذا يجب على القاضي أن يلتزم الحكمة من التشريع عند تطبيق القاعدة القانونية على وقائع الحياة.

فالتفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من تشريعه ، يوفر للقانون مرونة تتجدد مع الأيام وتجعلها متمشية مع تطور ظروف المجتمع ليطبق على الحالات الجديدة ويرى (كاربونييه) Carbonier وجوب الهدف الاجتماعي في التفسير وهو ان تفسير القانون يجدد بعنصرين هما : التكوين الحرفي للنص والهدف الاجتماعي الذي أدى إلى تشريعه فالتكوين الحرفي للنص هو العنصر الثابت ، اما العنصر الثاني وهو الهدف الاجتماعي فهو عنصر متحرك لان نفس الهدف يمكن أن يتحقق بوسائل مختلفة حتى بشكل لم يكن المشرع ليفكر فيه وللمفسر الحق بان يتعامل مع القانون سبب الحاجة الاجتماعية في عصره اذ عليه ان يفكر ما هو النص القانوني الذي سيضعه المشرع لو عهد اليه بالتشريع في هذا اليوم ، فنفس النص القانوني يمكن أن يكون له معاني مختلفة طبقا لزمان تطبيقه.

إذ (أن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات فينصل انفصالا تاما عن المصدر التاريخي الذي اخذ منه ، ولكل من الفقه والقضاء بل على كل منها عند تطبيق النص وتفسيره أن يعتبر هذا النص قائما بذاته ، منفصلا عن مصدره ، فيطبقه أو يفسره تبعا لما تقتضيه المصلحة ولما يتسع له من حلول تفي بحاجات البلد وتساير مقتضيات العدالة)^{٨٩}.

^{٨٧} ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد ١٩٨٤، ص٦٥.
^{٨٨} عبدالحى حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية ج ١ ص ٥٢٢ وأنيس ثروت الأسويطي في مبادئ القانون ج ١ ص ٢٧٥.
^{٨٩} جان كاربونييه : عميد كلية القانون في جامعة سوربون و بوردو، في شرح القانون المدني الفرنسي ج ١ ص ١٢١ طبعة باريس سنة ١٩٥٥ مشار اليه في حسن الخطيب - مقالة في المسائل المتعلقة بالتفسير القضائي ص ٩٢٢ مجلة القضاء س ٣٦، سنة ١٩٨١.

ان تفسير القانون تفسيراً شكلياً فقط على نمط الرياضيات يؤدي إلى فصل الشكل عن المضمون ، وبالتالي عزل القانون عن المجتمع ، اذ يجب هجر هذه الطريقة من التفسير اذ لا يمكن فهم النص القانوني دون فهم الهدف الذي شرع من اجله ، اجله ، ولذلك فان الواقعة الاجتماعية موضوع النص القانوني ، والهدف الذي يرمى اليه انما هو داخل في نطاق النص القانوني عند تفسيره وتطبيقه.

من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من تشريعه عند التطبيق هي : -

- قررت محكمة التمييز بعدد ٥٤٣ / عمل / ٨٢ / وتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٨٢ ، ما يأتي :
(أن تفسير قانون العمل يكون لصالح العامل ، أن كان النص القانوني غامضاً أو متعارضاً مع نص آخر ، أو كان به خطأ أو نقص فأن الشك يفسر لصالح العامل ، لان قانون العمل انما شرع لحماية العامل باعتباره الطرف الضعيف الذي تجب حمايته).

- وقررت أيضاً (أن تفسير النص القانوني يكون على ضوء الحكمة من التشريع عند تطبيقه عملاً باحكام المادة (٣) من قانون الإثبات ، فلا يجوز الجمود في تفسير النص ، اذ أن من واجب القضاء هو الخضوع الواعي للقانون وتطبيق ارادة المشرع ومقصده من القانون دون التقيد الحرفي بالنصوص).

- قررت أيضاً (أن قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وقانون التقاعد الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ يكمل بعضه بعضاً في النصوص القانونية وفي المصطلحات تطبيقاً للفترتين (ب ، ج) من المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، وان القواعد التي يسترشد بها القاضي في تفسيره لنصوصه هي أن جميع النصوص الاجتماعية الواردة في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تعتبر وحدة يكمل بعضها بعضاً لانها متكاملان).

ومن التطبيقات القضائية أيضاً المحكمة التمييز في التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه هو القرار الصادر من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز بعدد ٢٠٧ / هيئة موسعة اولى / ١٩٨٠ و تاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ حول تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٣٧ والمؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧٩ المتضمن منع المحاكم من سماع دعاوي التخلية الخاصة بالمخازن والافران ، فأقام المدعي دعوى منع معارضة المدعي عليه بالتصرف بالمخبز ولم يرفع دعوى تخلية ، لكي يتفادى تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المذكور بالنظر لاختلاف دعوى التخلية عن دعوى منع المعارضة ولكن محكمة التمييز قررت ما يأتي : (أن قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه قد منع المحاكم من سماع دعاوي التخلية الخاصة بالمخازن والافران ، وجعل

نطاق سريانه على دعاوي التخلية المقامة قبل نفاذه عدا الدعاوي التي صدرت فيها احكام بالتخلية واكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذه ، ولما كان العقار موضوع الدعوى (مخبزا) وان الدعوى المقامة هي دعوى منع معارضة المساس بالانتفاع به ومثل هذه الدعوى وان اختلفت لفظا عن دعاوي التخلية التي عبر عنها المشرع الا انها تتفق معها مالا لان من مقتضى الحكم في الدعوتين رفع يد الشاغل عن العقار وتعطيل العمل بالمخبز أو الفرن الأمر الذي نهى عنه قرار مجلس قيادة الثورة ومنع المحاكم من الخوض فيه) ، وبذلك تكون محكمة التمييز قد اخذت مبدأ الحكمة من التشريع ولم تأخذ بمجرد الألفاظ أو المصطلح القانوني.

وقد اخذت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٠٦٣ / مدنية اولى / ١٩٨١ والمؤرخ في ١٥/٦/١٩٨١ مبدأ تبسيط الشكلية فقالت في قرارها (ان اعتراض المميز على توقيع عريضة الدعوى من قبل الوكيل العام عن المدعي والذي هو ليس محامية غير وارد لان قانون المحاماة لا يمنع تقديم عريضة الدعوى من غير المحامين وانما يمنع المرافعة عن الخصوم) . وقرت الهيئة الموسعة بعدد ٣٤٥ / موسعة اولى / ٨١ وتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ ، ما يأتي : (أن الثابت من اوراق القضية أن المدعية ارملة وهي لا تتقاضى راتباً من الدولة وليس لها مورد مالي تعتاش منه ، وهي أم لسبعة اطفال جميعهم من القاصرين فتكون هي واسرتها مشمولة باحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ وتستحق هي واسرتها الحد الأدنى لراتب العامل غير الماهر وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٠٩ والمؤرخ في ١٤/٧/١٩٨٠ ولا يجوز قانون حجب الرعاية عنها احتجاج بعمل ولدها (ع) احيانا اضطرار للعيش الان ولدها طالب في الدراسة الابتدائية وهو لم يتم الثامنة عشرة من العمر).

وقرت الهيئة المدنية الأولى في محكمة التمييز بعدد ٣٣٦ / مدنية اولى / ١٩٧٩ وتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٠ ما يأتي : (ولما كان المميز قد تخلف عن القيام بالوفاء بالتزاماته المحددة بالعقد والشروط الواردة فيه مستخدماً سيارته لحساب الغير الامر الذي اصبح ملزماً بالتعويض حسب مسؤولية العقدية لان العقد اداري لانه مبرم مع احدى مؤسسات القطاع الاشتراكي وهي مؤسسة النقل البري ، فالضرر مفترض فيه ، وحيث أن الحد الأعلى للتعويض كما ورد بالفقرة ثانية من العقد هو الف دينار فليس للمميز عليه مطالبته بما يزيد على ذلك) .

وقررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها الرقم ٥٥٠ / هيئة عامة / ١٩٧٨ والمؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٧٩ ، ما يأتي : (أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار شهادة شعبة الهندسة في مديرية سايلو البصرة بمثابة التحفظ على استلام الحنطة وهي كشهادة الموانيء تقوم مقام الكشف المستعجل الذي تجريه المحكمة بموجب المادة ١٣٢ من قانون التجارة البحري ، لان الموظف المختص انما يصدرها بحكم واجبه الرسمي الذي نص عليه النظام الداخلي للمؤسسة

العامة للحبوب والمنشآت التابعة لها الصادر بموجب قانون المؤسسة العامة للحبوب رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ فهي شهادة رسمية لا تعد من قبيل اصطناع المدعي الدليل لنفسه وتعتبر البيانات الواردة فيها صحيحة ما لم يطعن بها بالتزوير لذا فإن الناقل يسأل عن نقيصة الحنطة بالمقدار المثبت فيها).

وقررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعدد ١٨١ / هيئة عامة / ١٩٧٩ و تاريخ ٣٠/٠٩/١٩٧٩ ما يأتي : (وجد أن المدعي بالحق المدني لم يتركوا دعواهم المدنية ولم يتنازلوا عنها لا صراحة ولا دلالة اعتبارا من تاريخ مراجعة (أ) لمركز شرطة المشاهدة وحتى صدور القرار في الدعوى ، بل استمرت هذه المراجعات لقاضي التحقيق بواسطة محاميهم ، وقد اثبت (أ) في اقواله المدونة بصورة تحريرية اثناء مع الادلة كونه يطلب اتخاذ الاجراءات القانونية واقامة الدعوى ضد السائق مما اقامته للدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ، فليس بوسع الشركة المميزة بعد كل هذا التمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٩٩٠ من القانون المدني بحجة أن المطالبة بالتعويض وقعت بعد فوات المدة القانونية).^{٩٠}

المبحث الثالث

الفصل في الدعوى

لكون الحكم الجزائي هو بناء منطقي ولغوي ، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة ، والمنطق فن لأنه يهدف إلى صياغة الأفكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة، وهو ما يعرف بفن صياغة الأحكام الجزائية .
وبناء على ما قدمناه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول البناء المنطقي للحكم الجزائي، وفي المطلب الثاني نتكلم عن فن صياغة الأحكام القضائية.

المطلب الأول

البناء المنطقي للحكم الجزائي

يقتضي منطق البحث ان نتعرض لعدة نقاط اساسية لمعرفة الحكم الجنائي وذلك من خلال معنى الحكم في اللغة وفي الصطلاح .

^{٩٠} ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بغداد، قسم البحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٤، ص ٦٦-٧٠.

١- معنى الحكم في اللغة: يأتي الحكم من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ومن صفاته الاحكام والاتفاق. والحكم هو مصدر جكم يحكم اي قضى او بت في الامر وفصل فيه والتدبر وحسن التقدير.^{٩١}

٢- معنى الحكم اصطلاحاً: لم يعرف مشرع العراقي الحكم، اما من جانب الفقه، فقد تعدد تعريفات التي اطلقها الفقه نختار بعض منها، حيث عرف بانه القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطرحة عليها طبقاً للقانون فاصلاً في موضوعها او في مسألة معينة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع. ^{٩٢} وعرف ايضاً بانه اعلان القاضي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة معينة يلتزم بها اطراف الدعوى الجنائية ^{٩٣} لهذا فقد عرف محكمة النقض الحكم الجنائي بانه القرار الصادر من المحكمة مشكلاً تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها رفعت اليها وفقاً للقانون.^{٩٤}

ذكرنا سابقاً أنه وفقاً لقواعد المنطق القضائي فإن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائي يتأسس على مبادئ الاستدلال المنطقي ، وبمقتضى ذلك فإن الحكم الجزائي هو قياس منطقي، يتألف من مقدمتين الكبرى هي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والمقدمة الصغرى هي الواقعة المرتكبة ، والنتيجة (الحكم) هي حاصل استنباط العلاقة بين المقدمتين واستخلاص النتائج. وعليه فإنه من خلال دراستنا للمطالب السابقة خلصنا إلى أن الدعوى الجنائية محصلة عدة إجراءات قانونية ، تؤلف مكونات العملية القضائية يؤسس عليها القاضي إقتناعه ، ويعتمد في ذلك على وسائل قانونية ومنطقية تعينه على تكوين إدراكه وفهمه للوقائع وهضمها وكذا فهمه للقانون ، ويعتمد في نشاطه الذهني هذا على وسائل وأدوات اصطلاح على تسميتها أدوات الصياغة القانونية) ، التي أساسها أو مصدرها الأول القاعدة القانونية التي تعد المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في أعمال نشاطه التقديرية الذهني.^{٩٥}

حيث يقوم القاضي بإثبات الوقائع محل الدعوى إثباتاً مادياً (تقدير موضوعي شخصي) ثم البحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق (التكييف القانوني أو ما يسمى بفهم الواقع : تقدير قانوني) ، ثم فهم القانون فهماً عميقاً وهضم الوقائع إذا ما بعملية التفسير ليصل إلى أخطر حلقات العملية القضائية وهي المطابقة المادية بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية القانونية (النص

^{٩١} ابن المنصور، لسان العرب، ص ٣٤٥.

^{٩٢} د مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في تشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٦٨٦.

^{٩٣} د احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ١٠٧١.

^{٩٤} مجموعة احكام محكمة النقض، اكتوبر ١٩٩٣، س ٤٤ رقم ١٣، ص ٨٦٦.

^{٩٥} نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

القانوني والتي على أساسها تثبت وتسد الجريمة لمرتكبيها، وهنا يعتمد على وسائل منطقية تعرف بالاستدلال القضائي ومناهجه.

حيث يقوم القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه إلى أن يصل إلى مرحلة معينة تسمى مرحلة اليقين القضائي ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه قواعد المنطق القضائي من استقراء واستنباط واستنتاج ، لينتهي إلى الحقيقة المبتغاة وهي الحقيقة القضائية الواقعة ضمن فرضين هما :

- ١- الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة .
- ٢- عدم وجود الدليل مطلقا أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة .

أولا : الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة

إذا كان هدف الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الكشف عن الحقيقة فإن هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا بناء على اقتناع يقيني ، فالحقيقة لا تقوم سوى بالاقتناع الجازم والأكيد ، وليس على الظن والاحتمال والتخمين.

مع ملاحظة أن هذا الاقتناع الجازم مشروط إلا في مرحلة المحاكمة أي المرحلة الحاسمة لإنهاء الدعوى الجنائية ، أما في مرحلة التحقيق فيكفي ترجيح كفة الإدانة عن البراءة للوصول إلى المحاكمة .

وفي السياق نفسه فإن القاضي الجزائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وإنزال التكييف القانوني عليها فإن ذلك يؤدي إلى صحة التقاء الواقع بالقانون ، وبالتالي إلى صحة الحكم الجزائي . ولضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا تعثره شائبة الخطأ ، لابد أن يكون القاضي الجزائي عقلانيا في تفكيره ومنطقيا في استدلالاته لكي يكون اقتناعه مبنيا على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون ، ولن يتأت ذلك إلا باتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون.

والخلاصة هنا أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أساسه الجزم واليقين لأن الأحكام الجزائية تحمل في طبيعتها إدانة المتهم ، وإدانته تعني استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة. هذه الأخيرة هي أمر يقيني فيه ، ومن ثم فإن الإدانة لا يمكن أن تقوم على الظن والاحتمال لكي لا تستطيع زعزعة هذا الأصل.

ثانيا : عدم وجود الدليل مطلقا أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة

الحكم على الشخص امر خطير لانه يؤدي اما الى ازهاق روحه او تقييد حريته فترة من زمن اومجازاته في ماله او في اثنين اخيرين معاً فيصبه ضرر بالغ، وتحقيقا للعدالة وجب ان يكون ثبوت اسناد الفعل الى المتهم مؤكداً اي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. أقمن الخير للمجتمع وللعدالة ان يفلت الف المجرم من العقاب ولا يعاقب البريء واحد، ولذا فانه متى قام اي شك في اسناد الفعل الى المتهم وجب الحكم ببراءة، وأمن هنا جاء القاعدة التي تقضي بان الشك يفسر دائماً لمافيه صالح للمتهم. أما الحكم بالبراءة فإنه لا يستلزم أن يصل اقتناع القاضي في الوصول إلى النتيجة إلى درجة الجزم واليقين ، وإنما يكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد الجريمة للمتهم حتى يقضي بالبراءة ، وذلك إعمالاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم . وعليه فإن اقتناع القاضي المضطرب يكون الأقرب إلى المنطق أنه عامل يزكي البراءة في المتهم ويؤكد ، ومن ثم يتعين على القاضي إبقاء هذا الأصل والحكم بالبراءة. وهذه النتيجة لا يتوصل اليها المحكمة ما لم تستخدم قواعد استدلال المنطقية حتى يصل الى حكم الصحيح والعدل يرضاهما الجمهور ويقتنع بها الخصوم.

ولكي يعرف الجميع بان المحكمة اصدر الحكم بناءً على وقائع ثابتة في الاوراق الدعوى ،وبعد ذلك كيف الواقعة تكييفاً سليماً وان النتيجة التي نتج عنها هو ملازمة اللازم لملزومه وعليه يجيب أن يورد القاضي في حكمه أنه فحص أدلة الدعوى جميعها ودخله الشك في عناصر الاتهامه ، بمعنى أدلة الثبوت من حيث عدم كفايتها أو تضاربها أو عدم وصولها إلى مرتبة الاقتناع لكونها مجرد شبهات .

مع الإشارة إلى أن الشك يعود على الواقعة وثبوتها في المحيط المادي ، أما علم المتهم بنصوص القانون فإنه يصطدم بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون".

الخلاصة أن الحكم الفاصل في الدعوى والذي يتنزه من سائبة البطلان يقتزن بنوعين من النشاط القضائي :

- 1- الإدراك الحسي والعقلي للوقائع والقانون والذي يتمثل في الحقيقة الواقعية أي حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم ، وحقيقة مرتكبها والنص القانوني المنطبق عليه .

^{٩٦} اذا كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في ادانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، مع ان الاحكام الصادرة بالادانة يجيب ان لا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيباً مسوجياً للنقض (نقض ١٩٥٨/٣/١٧ احكام النقض س٩ ق ٨١).

^{٩٧} والعبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة (نقض ١٩٧٢/٤/٣ احكام النقض س٣٣ ق ١١٥).

٢- الإدراك العقلي للنتائج القانونية المستنبطة من مقدماتها القانونية والواقعية وهو ما يتمثل في الحقيقة المنطقية.

والحقيقة التي هي ضالة القاضي وهدفه المنشود هي الحقيقة القضائية الواقعية والتي تأتي عن طريق نوعين من الفهم ضمن النشاط الذهني للقاضي الجزائي وهما :
النوع الأول : فهم الواقع وهو استنباط ما وقع بالأدلة الجنائية.

النوع الثاني : فهم القانون أي حكم القانون بالنسبة لهذا الواقع ثم تطبيق أحدهما على الآخر باستخدام قواعد المنطق القضائي. وأيضاً قواعد دلالات اللفظ على المعنى حيث عدم المعرفة بها يؤدي عدم فهم للقانون ، حيث قضت محكمة جنيات اربيل/٢٠١١ عند حصول المتهم على اجازة عمومية لقيادة المركبات وقيادته ساحبة زراعية، وورد في قانون المرور عبارة المركبة بلفظ المطلق وعدم اصدار تعليمات وبيانات لتحديد نوع المركبات والاجازات التي يجيز قيادتها يولد الشك كون فعل المتهم يشكل جريمة من عدمه والشك يفسر لصالح المتهم لذا قرر نقض قرار الاحالة والافراج عن المتهم. ، فإذا عبر الحكم الجزائي هذه الحلقات أو المراحل وتزهت سلامته القانونية من أي خطأ وصل إلى الحقيقة المبتغاة التي تقنع الخصوم والرأي العام كافة. ويذكر ان الشريعة الاسلامية قد اعطى سلطة واسعة للقاضي في تقدير الادلة ، ويرجع بعض الفقهاء على اساس درء الحدود بالشبهات واساسها حديث الرسول (ص): (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا عنه سبيله فان امام يخطيء في العفو خير ان يخطيء في العقوبة).^{٩٩}

المطلب الثاني

فن صياغة الأحكام الجزائية

ان اخلاص للواقعة المطروحة على القاضي واستنباطه حكم القانون، لا يقوم بتلك المهمة الا وفقاً لنشاط فكري منظم يخضع للمنطق السليم الذي يحكم تبرير اقتناع المحكمة بالواقعة. فاذا استقام الفكر القانوني وجب التعبير عنه بلغة صحيحة، وقوة الحكم القضائي تكمن في بنائه على اساس من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة .
وتعد كتابة الحكم الجزائي بمثابة اختبار الاستنباط القاضي الجزائي.

^{٩٨} قرار محكمة جنابات اربيل /٢٠١١/٢٠٣/٢٠١١/٢٠٣ تاريخ القرار ٢٠١١/١١/٢٠ منشور في المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنابات اربيل/٢٠١١-٢٠١٣ بصفتهم التمييزية لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣ الجزء الثاني ص ١.
^{٩٩} محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي، دار النشر العربية، دار البيضاء ، ١٩٨٥، ص ٦٠.

هذا الاستنباط يجب أن يعبر عليه في الحكم بلغة صحيحة تبرر اقتناع المحكمة بالواقعة. وهذا هو منطلق نظرية الأستاذ " بيرلمان" PERLEMENT ومعه المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل ، في الخطاب الحجائي البرهاني التي أسست لنظرية البلاغة الجديدة.

وتبدو أهمية كتابة الحكم الجزائي وصياغته الفنية في أن استقامة لغة القانون تسير في استقامة الفكر القانوني وأن هناك صلة متينة بين أسلوب الكتابة القانونية وقواعد المنطق السليم ، وأن حكم القضاء وإن كان قويا بذاته إلا أنه يزداد قوة كلما كان مبنيا بطريقة أقوم وبصورة أسلم: ١٠٠

وتستمد لغة الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة قوتها من خلال وضوحها، والمصدر الأول لهذا الوضوح هو عقل القاضي ، حيث يفهم ما يريد نقله فهما دقيقا ثم يعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه: ١٠١

وهنا نجد التفرقة بين لغة المرافعات والدفاع ولغة الحكم الجزائي ، حيث أنه إذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً ومستساغاً في مجال مرافعة الاتهام أو الدفاع ، فإن الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة و عبارات محددة هي الصفة الأولى التي يجب ان تتسم بها الوثيقة الأولى من وثائق العدالة وهي الاحكام القضائية: ١٠٢

وعليه وجب الحرص الشديد عند إفراغ اقتناع القاضي في الحكم عن طريق صياغته صياغة فنية تعبر بوضوح عن ما توصل إليه القاضي من خلال للدعوى والأدلة القائمة فيها واستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة محل الدعوى: ١٠٣

من الانسب على القاضي ان يوجه تفكيره على سؤال يطرح بعد اصدار الحكم من قبل اطراف النزاع و الجمهور لماذا صدر هذه الحكم على النحو الذي صدر عليه؟ لذا فان اسباب الحكم هي عنوان صحته ،ومن ثم وجب ان يكون واضحة لا لبس فيها او غموض او ابهام وهذه هي رسالة المنطق التي تنادي بالوضوح دون الغموض .وتعتبر من اهم جزء التي يتأسس عليه الحكم الجزائي مع باقي الأجزاء هو منطوق الحكم ، حيث أنه إذا كان الغرض من التسبيب هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضي قد عمل فكره فيما طرح عليه من

١٠٠ عبد الوهاب العشماوي ، " أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية "، مجلة القضاة ، تصدر عن نادي القه العدد الأول : السنة التاسعة عشرة ، يناير / يونيو ١٩٨٦) ، ص ٢ .

١٠١ سعيد احمد بيومي ، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة ، مكتبة الاداب، ٢٠٠٧، ص ٢٣٨ .

١٠٢ عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق، ص ٣ .

١٠٣ عبد الوهاب العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم ، فإن التسبب يجب أن يكون واضحاً وجدياً غير قاصر ولا متناقضاً؛ مادام الحكم بالادانة يسفر عن توقيع عقوبة على المتهم فقد طلب المشرع ان يضمن بياناً للواقعة المستوجبة للعقوبة؛ ولأن يتأت ذلك إلا باستقامة اللغة التي كتب بها دون غموض أو إبهام أو لبس ، وألا يعمد القاضي إلى الحذف من أجل الحذف فقط ، بل لابد أن يكون هذا الأخير مفهوماً مع سياق العبارة وأن لا يورد الاستثناء على الاستثناء ، والنفي على النفي ، والتحفيز على التحفيز ، وما شابه ذلك ، إذ من شأنه أن يلقي ظلالاً من عدم الوضوح على أسلوب الحكم وعباراته، وهذا ما يطلق عليه صياغة العبارة وأدب البلاغة في لغة الأحكام القضائية.

والناظر إلى ملف الدعوى يرى بأن كل ما تحويه من أدلة إثبات ونفي واستدلالات وخبرات ومعلومات وحجج وطلبات ودفعات قد تغني القاضي عن بذل أي جهد في صياغة الحكم الجزائي ، ذلك أنه يكفي استناداً إلى اقتناعه الشخصي ينقل هذه الإجراءات والأسانيد والأدلة التي ارتاح لها ويختار ما يوائم اقتناعه.^{١٠٦}

ولكن العكس هو الصحيح ، فكتابة الأحكام القضائية عموماً والأحكام الجزائية على وجه الخصوص هي عملية شاقة بالغة الصعوبة، ذلك أنها خليط عجيب من الاستقصاء والفهم والتحليل والنقض والاستبعاد والاختبار والموازنة والتأصيل ، ثم صياغة الحصيلة المتجمعة من ذلك كله في الشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون وتمليه قواعد المنطق واللغة السليمة؛ فالقاضي هنا يقوم بتوظيف ملكاته الفكرية والعقلية وهذا ظاهر في استخدامه لقواعد المنطق القضائي حتى عند صياغة الحكم.

والخلاصة هنا أن لغة الأحكام تتميز بالسهولة والبساطة والوضوح، ويتعين على القاضي قبل أن يمك بالقلم ليكتب الحكم أن يهضم القضية ووقائعها ونصوصها القانونية التي تستند إليها؛ وأن يصوغ الوقائع مثلما استقرت في وجدانه وذلك بدقة ومعبرة عن المعنى المقصود.

^{١٠٤} محمد أحمد أبو زيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي ، مطبعة نادي القضاة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤.

^{١٠٥} ولا يعيب الحكم في جريمة ضرب اغفاله مدة علاج المجنى عليها مادام قد اشر الى التقرير الطبي الذي اوضحها(نقض ١٩٥٦/٥/١ احكام النقض س٧ق١٩٦) ولا يؤثر في سلامته عدم بيان مدى العاهة(نقض ١٩٥٦/٦/٤ احكام النقض س٧ق٣٣٣) ولا ينال من سلامة الحكم عدم ابراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه(نقض ١٩٧٣/٣/٢٨ س١٩٧٣/٤٢٤).ولكن يعد قصوراً في الحكم عدم ذكره شيئاً من الاصابات التي احدثها التصادم ونوعها وانها هي التي ادت الى الوفاة المجنى عليها(نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ احكام النقض س٧ق٣٥٦).ولم يذكر القانون شكلاً خاصاًيصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها(نقض ١٩٧٣/٤/٩ س١٩٧٣/٤٢٤).
^{١٠٦} عبدالوهاب العشموي، مصدر سابق، ص ٢٥.

^{١٠٧} عبدالوهاب العشموي، مصدر سابق، ص ٣١.

^{١٠٨} محمد فهك درويش، مرجع سابق، ص ٧٨٠.

ورغم أن الواقع العملي يفرض على القضاة وجود أشكال معينة كوثائق تكتب فيها الأحكام ، إلا أن ذلك لا يغني عن كل الضوابط التي تم الإشارة إليها خصوصا ما تعلق بالجزء الخاص بالتسبيب والتي تظهر اتجاه فكر القاضي ومدلول اقتناعه من الدعوى القائمة أمامه. بالإضافة إلى أن هذا الجزء هو محل رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون في الطعون بالنقض الواردة عليها.

وعليه فإن القاضي ملزم بأن يحرر أسباب حكمه بخطة تنطبع في ذهنه دون أن يترجمها على الورق ، هذه الخطة المنطقية كفيلة بأن تعينه على تحقيق التناسق بين أجزاء الحكم ، فلا تشوب فاتحة الأسباب أحكام القانون ولا تختلط الوقائع بالقانون إلا بالقدر اللازم لتوضيح وجهة النظر القانونية التي تبنتها المحكمة ، وبالتالي يرتاح الحكمه أولا ، ثم يطمئن الخصوم لهذا الحكم ثانيا ، واطمئنان الرأي العام كافة ثالثا ، وهذا ما يساعد على عدالة القضاء.^{١٠٩}

^{١٠٩} عبدالوهاب العشموي، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.

الخاتمة

بعد انتهائنا من كتابة بحثنا المعنون ب(ماهية المنطق القضائي وتطبيقه على عناصر الدعوى الجنائية)، واستعانتنا بالمصادر والمراجع العلمية لكتابة هذا الموضوع، تم توصلنا الى عدة نتائج و توصيات، واهمها نتطرق اليه في فقرتين :

اولا // الاستنتاج

- ١- في النهاية توصلنا الى فكرة بان علم المنطق القضائي ضروري في العملية القضائية و يجب على القاضي ان يتسلح بهذا العلم حتى يكتسب قاعدة و اساس لتفكيره و يستعين بها في عمله لتقييم الوقائع و الادلة المقدمة اليها.
- ٢- في مرحلة التحقيق يجمع قاضي التحقيق الأدلة المقدمة اليها، و يستقبل الطلبات و الدفعات من قبل طرفي النزاع و يستعين و بالشهود و الخبراء بهدف تحقق من وقوع الواقعة فيما اذا كان يشكل الجريمة من عدمه. و هذا التقدير للقاضي لا يتوصل اليه الا من خلال سعة صدره و انفتاح عقله و ابتعاده عن الالهواء و العواطف و الاستنتاجات المقدمة و الفكرة الجاهزة، و لا ينال ذلك الا من خلال اكتسابه بهذا العلم و هذا علم المنطق بشكل العام و المنطق القضائي بشكل الخاص.
- ٣- ان تكييف القانوني عمل يتكون من شقين، شق القانوني و شق فكري الذهني، شق الاول يناله من خلال قراءة النصوص و اما الشق الثاني يكتسب القاضي الجنائي من خلال عثقه و تأنه و فهمه الصحيح فيما يخفى وراء النصوص و لا يستطيع الغور في داخل النصوص الا من خلال علم المنطق القضائي و استدلالاته، حتى في الاخير يستطيع القاضي ان يوصف الفعل الجرمي بوصف القانوني السليم المطابق لها.
- ٤- صياغة الحكم القضائي لوحة لا يقل جمالها عن لوحات فنية، اذا رسمه بشكل فني دقيق يبدأ بنقطة و يمر مرورا مستقيما و ينتهي في النقطة، فان الاول تكون متصلا منطقيا باخر النقطة، و من حيث الصياغة الفنية المركبة بالالفاظ و المعبرة عن روحها بالمعاني التي يدل عليها الالفاظ. و هذا اللوحة لا يستطيع احد ان يصنعها الا من يتمتع بعلم المنطق و اللغة و القانون.

ثانياً// التوصيات

- ١- ضرورة استعانة القاضي في عمله القضائي بعلم المنطق القضائي حتى يصل الى حكم عادل يقترب قدر الامكان عن الواقعة الحقيقية وتكون حكمه يلقي قبولا من قبل مجتمه ويروا به الاطراف النزاع.
- ٢- العمل في اتجاه تقوية القاضي بالعلوم المساعدة للعلوم القانونية والقضائية بهدف اعداد القاضي السليم في كل النواحي الثقافية والاجتماعية و القانونية، هذا من جهة وجهة الاخر تشديد الرقابة على قضاة المحاكم التحقيقي والجنحي، من خلال المحاكم استئناف بصفتها التمييزية و محاكم التمييز ذلك من اجل استعمال قواعد المنطق القضائي في عملهم.
- ٣- ضرورة الادراج علم المنطق في مناهج الدراسية في حده الادنى في مدارس الاعدادية وادراج علم المنطق القضائي من ضمن المناهج المعهد القضائي.
- ٤- اعطاء سلطة واسعة للقاضي الجنائي في قبول الادلة وتقديرها، بغية التوصل الى اقتناع المبني على اسس سليمة ومنطقية، من خلال تعديل النصوص الجنائية الحالية، و مواكبة الظروف المستجدة والتطور الحاصل في فقه الجنائي الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

اولا// قران الكريم

ثانيا // حديث النبوي

صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الأفضية، الريان للتراث، ط ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧، ج ١٢.

ثالثا// الكتب

- ١- ابراهيم المشاهدي، المنشور في المختار من محكمة التمييز، الجزء الثالث، ١٩٩٢.
- ٢- ابن القيم الجوزي، الاعلام الموقعين، دار الغد الجديد، ٢٠٠٩، مصر، القاهرة.
- ٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج ٣، دار المهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ٤- احمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها)) ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- ٥- الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي- معيار العلم - فن المنطق- دار الاندلس - بيروت.
- ٦- جواد الرهيمي ، التكيف القانوني للدعوى الجنائية ، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- ٧- حميد السعدي ومحمد رمضان بارة، التكيف القانوني في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩.
- ٨- د مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في تشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- ٩- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- ١٠- د. حامد فهمي، د.محمد حامد فهمي النقض في المواد الجنائية و التجارية، ١٩٣٧ .
- ١١- د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ١٩٨٤.
- ١٢- د. علي محمود علي حمودة، اصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- ١٣- د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- ١٤- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.
- ١٥- د.محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، الناشر دار الثقافة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٦- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني، المنشورات مركز ابحاث القانون المقارن، ط٣، اربيل، ٢٠٠٩.
- ١٧- سرى محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم، دار النهضة العربية.
- ١٨- سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة، مكتبة الاداب، ٢٠٠٧.
- ١٩- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
- ٢٠- الشيخ عبدالهادي الفضلي، خلاصة المنطق، منشورات ذي القربى، مطبعة سليمانزاده، ايران، قم، ١٤٣٤ هـ.
- ٢١- الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، منشورات رضا، طبعة الاولى، بيروت- لبنان، ٢٠١١.
- ٢٢- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد ١٩٨٤.
- ٢٣- عبدالحى حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية ج ١ ص ٥٢٢ وأنيس ثروت الأسيوطي في مبادئ القانون ج ١.
- ٢٤- عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون او المدخل للدراسة القانون، القاهرة، ١٩٤١.
- ٢٥- عبدالوهاب العشماوي، " أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية"، مجلة القضاة، تصدر عن نادي القه العدد الأول : السنة التاسعة عشرة، يناير / يونيو ١٩٨٦).
- ٢٦- القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء قرار محكمة التمييز اقليم كردستان العراق العدد ٦ الهيئة الجزائية الثانية، مكتبة اربيل، ٢٠١٥.
- ٢٧- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروس ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٢٨- محمد أحمد أبو زيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطبعة نادي القضاة، ٢٠٠٠.

- ٢٩- محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي، دار النشر العربية، دار البضاء ، ١٩٨٥ .
- ٣٠- محمد حسام لطفي ، فن التفسير القانوني وماهيته ومذاهبه ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٣١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، لبنان_ بيروت، ٢٠١٩ .
- ٣٢- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائير، رسالة دكتوراه، ٢٠١١ .
- ٣٣- الزركشي، بدرالدين، البحر المحيط في اصول الفقه، ج٨، دار الكتبي، ١٩٩٤، ٢١/١ .

رابعاً // القواميس و المعاجم و الموسوعات

- ١- ابراهيم سرور ،معجم الشامل ، دار الكتب العربي، الطبعة الاولى، غبيري، بيروت ، ٢٠١٣ .
- ٢- ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب ، ٦٣٠-٧١١ مجلد ١٢ ص ٢٣٢-٢٣٣ .
- ٣- السيد الشريف ابي الحسن على بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣ .
- ٤- عبدالرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، مطبعة سليمان زادة، الناشر ذوي القربى، ١٤٢٧ هـ .
- ٥- فخرالدين الرازي، مختار الصحة، وزارة المعارف، طبعة ٤، ١٩٣٨ .
- ٦- مقدمة ابن خلدون العلامة عبدالرحمن ابن خلدون المغربي، المجلد الاول، طبعة الثانية، مكتبة دار الكتب اللبناني-بيروت، ١٩٦١ .
- ٧- موسوعة الفقهية الاسلامية الكويتية، مدصرتها وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية، ط٥، ٢٠٠٤ .

خامساً // القوانين

- ١- دائرة اصلاح النظام القانوني، وزارة العدل العراقي، سبل تغيير التشريع، منشورات اوفيست الزمان، ١٩٧٧ .
- ٢- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥- قانون مجلس الشوري اقليم كردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

سادساً // القرارات القضائية

- ١- قرارات محكمة التمييز العراقية.
- ٢- قرارات محكمة النقض المصرية.
- ٣- قرارات محكمة التمييز اقليم كردستان.